+ جامعة الملك سعود
كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع
قسم العلوم الادارية والانسانية
دبلوم الأنظمة

نظـــام التـــأمين
في المملكة العربية السعودية

دكتـــــور

رضا محمد عيسي

أستاذ القانون المساعد ـ جامعة الملك سعود

العام الجامعي 1442 هـ

.....

قال تعالى :-

{ وتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ التَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }

(سورة المائدة- الآية2)

****

مقدمة عقد التأمين:-

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبقدرته سبحانه وتعالي __ يصلح أمر الأرض والسموات ، والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق محمد صلي الله عليه وسلم ، سيد الأولين والآخرين وخاتم الأنبياء والمرسلين النبي الأمي الذي علم المتعلمين ..وبعد ...

يعتبر عقد التأمين من أهم العقود في جميع المعاملات المالية و الاقتصادية ،محليا و دوليا ، فقد بينت الدراسات المعاصرة أن مقياس درجة التقدم الاقتصادي لأي دولة ما يعتمد في المقام الأول على درجة تقدم صناعتي البنوك و التأمين وتطورهما. و تهتم معظم الكتابات في مجال التأمين بإعطاء المفاهيم النظرية المتعلقة بالخطر باعتباره المنشأ الأول لفكرة التأمين، حيث يكون في ذلك أكبر الأثر في تحديد الإطار العام للعمل التأميني.

وتنظم عملية التأمين بواسطة شركات التأمين، و يمكن أن تكون هذه الشركات شركات تأمين تجارية أو كما يسميه البعض التأمين التقليدي، و يمكن أن تكون شركات تأمين إسلامية أو كما يسمى أيضا لا شك أنه من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية التأمين الحديث ، بناء المجتمع المسلم علي أساس من التكافل والتعاون علي البر وتبادل الإحسان ، مما يزيد من ترابط وتماسك أفراد ومؤسسات المجتمع ، ليتحقق فيه وصف الجسد الواحد كما جاء في الحديث الشريف عن النعمان بن بشير أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد..

تطور فكرة التأمين.

نشأت فكرة التأمين قديماً قبل الميلاد ، وأخذت صورا متنوعة تختلف __ كثيرا عن التأمين في العصر الحاضر ، فقد ظهر التأمين قديماً في إلقاء بعض حمولة سفينة ليخف عبؤها وتسلم مع باقي حمولتها ، ثم ظهر في إلزام الحكومة الرومانية تجار الأسلحة بإرسال ما لديهم من أسلحة إلى القوات بحرا على أن يضمنوا لهم ما تلف منها بحرا أو

بيد العدو ، وما زال التأمين يظهر في أشكال حتى انتهى إلى أنواعه وصوره الحاضرة ، ويذكر أن أقدمها التأمين البحري ، وقد وضعت النظم حسب مقتضيات البلاد التي انتشر فيها ، ولم يدخل في البلاد الإسلامية إلا في وقت متأخر بدليل أنه لم يكتب في حكمه أحد من علماء المسلمين المتقدمين ، ويقال : إن أول من كتب فيه ابن عابدين من فقهاء الحنفية.

أهمية التأمين .

ويهدف عقد التأمين إلى توفير نوع من الضمان للجماعة من نتائج الأخطار التي تهدد حياتها أو أموالها؛ ذلك أن أشد ما يشغل بال الإنسان العاقل هو المستقبل أو الغد، والحاجة إلى الأمان هي التي تدفع الإنسان لأن يعمل لحياته ومستقبله "والتأمين باعتباره فكرة لها أثر اقتصادي واجتماعي فأنه نظام تقوم به هيئة منظمة على أساس المعاوضة أو التعاون ، وتديره بصورة فنية قائمة على أساس ونظريات وقواعد إحصائية فتوزع بمقتضاه الحوادث والأخطار ، وترمم به الأضرار .

ويعد التأمين في العصر الحديث من عوامل إنماء الصناعة والتجارة ، حيث يحقق ضمانه لرؤوس أموالهما ويضمن تعويض التجار ورجال الأعمال والمستثمرين عما قد يصيبهم من أضرار أو يلحق بهم من خسائر ، كما أنه يساعد على تكوين رؤوس الأموال للشركة والمستأمنين ولتكوين رؤوس الأموال أثر بالغ في نماء الاقتصاد وسد الحاجات.

الخطة الدراسية للمقرر

يتضمن المقرر مقدمة عن مفهوم التأمين وأهميته في الوقت الحاضر، وبيان مفهوم عقد التأمين وخصائصه وطبيعته القانونية وأركانه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مع بيان أنواع عقود التأمين في الحياة العملية، وأهم الالتزامات القانونية المترتبة على عقد التأمين، وأسباب وحالات انقضاء عقود التأمين، مع بيان الأحكام القانونية للشركات العاملة في مجال التأمين في نظام التأمين السعودي. مع إعطاء نماذج وقضايا تدريبية وتطبيقية عنها.

وسوف نتناول دراسة المقرر من خلال المحاور التالية :-

- مقدمة عن مفهوم التأمين وتاريخه وأهميته في الوقت الحاضر

- تعريف وخصائص عقد التأمين في الفقه

- الطبيعة القانونية والشرعية لعقد التأمين

- أركان عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون السعودي

- شروط عقد التأمين في القانون السعودي

- أنواع وصور عقد التأمين

- الآثار القانونية لعقد التأمين (التزامات أطراف عقد التأمين).

- أسباب انقضاء عقد التأمين

- صور المنازعات القضائية في عقد التأمين

- الأحكام النظامية لشركات التأمين في النظام السعودي

توصيف مقرر

نظام التأمين

اسم المقرر: قانون التأمين

رمز المقرر: (1432 نظم)

1. الموضوعات التي ينبغي تناولها:

قائمة الموضوعات	عدد الأسابيع	ساعات التدريس
مقدمة عن مفهوم التأمين وتاريخه وأهميته في الوقت الحاضر	1	
تعريف وخصائص عقد التأمين في الفقه	1	
الطبيعة القانونية والشرعية لعقد التأمين	2	
أركان عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون السعودي	1	
شروط عقد التأمين في القانون السعودي	2	
أنواع وصور عقد التأمين	1	
الآثار القانونية لعقد التأمين (التزامات أطراف عقد التأمين).	1	
أسباب انقضاء عقد التأمين	1	
صور المنازعات القضائية في عقد التأمين	1	
الأحكام النظامية لشركات التأمين في النظام السعودي	1	
- مراجعة عامة	1	

أهداف المقرر :-

1-يهدف هذا المقرر الى.

1 – فهم الطالب التوصيف الفقهي والقانوني لعقد التأمين .

2– إدراك الدرس لأحكام عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون السعودي.

3 – معرفة أنواع وصور التأمين في الحياة المعاصرة .

المبحث الأول

ماهية عقد التأمين وخصائصه

المطلب الأول

مفهوم وتمييز عقد التأمين

الفرع الأول

مفهوم عقد التأمين

أولاً :- تعريف عقد التأمين .

التأمين في اللغة: من الأمن وهو ضد الخوف، وهو يدور حول الطمأنينة والاستقرار النفسي، يقول الأمير للخائف: لك الأمان، أي: قد أمنتك' والأصل أن الأمن يستعمل في سكون القلب.

أما في الاصطلاح: يعرف بأنه عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه عوضاً مالياً متفق عليه ، يدفع عند وقوع الخطر و تحقق الخسارة المبينة في العقد ، وذلك في نظير رسم يسمي قسط التأمين يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهم([1]).

ويعرفه القانون المدني المصري في المادة 747 بأنه "عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادثة أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ومن الناحية الاقتصادية يمكن تعريف التأمين بأنه: أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كافٍ من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك

1- د/ عبد الحميد نجاشي الزهيري – العقود المسماة (عقد التأمين)- الآفاق المشرقة للنشر –الأردن – الطبعة الأولي 1432 هـ-2011 م –ص 22 .

الخطر ، لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر.

ونخلص مما سبق الى تعريف عقد التأمين بأنه (عقد يتعهد بمقتضاه المؤمِّن (شركة التأمين) بأن يُعوض المؤمَّن له أو المستفيد الذي أُشترط التأمين لصالحه عند حدوث الضرر أو الخسارة المُغطى بالعقد (الوثيقة)، وذلك مقابل القسط (الاشتراك) الذي يدفعه المؤمَّن له).

ويعتبر عقد التأمين عنصراً من عناصر نظام التأمين، وهو الاتفاق الذي يتم بين شركة تأمين من جهة وطالب تأمين من جهة أخرى ويضم حقوق والتزامات تجاه بعضهما البعض.

ونخلص من ذلك الى أن عقد التأمين هو عقد يهدف إلى توفير نوع من الضمان من نتائج الأخطار التي تهدد الحياة أو الأموال، حيث أن أشد ما يشغل بال الإنسان العاقل هو المستقبل أو الغد، والحاجة إلى الأمان التي تدفع الإنسان ليعمل لحياته ومستقبله.

تطور نظام التأمين في المملكة :-

ولد التأمين كفكرة تعاونية من خلال قيام مجموعة من الأفراد (من مصطلح الأمان) بالتعاون فيما بينهم بتحمل الضرر الذي يحل بأحدهم نظير اشتراكهم بحصص نقدية قابلة للتغير ، تكون في مجموعها رأس المال الذي يستقطع منه ما يكفي لجبر الضرر وسيلة ما للتخفيف من آثار الكوارث والأخطار التي تحل بأحدهم.
ثم ما لبث أن خرج التأمين من إطار هذه الفكرة التعاونية إلى نطاق واسع سعياً وراء إيجاد أسلوب يستطيع من خلاله الإنسان إدارة الأخطار المتنوعة وإيجاد وسيلة عملية . (تمكنه من تعويض الخسائر التي قد تصيبه ، فقد شهد في السنوات الأخيرة تطورا واسع النطاق متمثلا في ظهور و انتشار عدة أنواع من التأمين "التأمين على الحياة، التأمين على الممتلكات ، التأمين على المسؤولية المدنية...." فأدى هذا التنوع إلى انتشار الهيئات و الشركات القائمة على تأدية الخدمة التأمينية.
ففي عام 1977م صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم 51 بأن التأمين التعاوني (التبادلي) هو صورة من عقود التبرع واعتبرته مقبولاً في الشريعة الإسلامية ،وكان ذلك مقدمة لتأسيس الشركة الوطنية للتأمين عام 1986م ،والتي سُميت بعد ذلك بالشركة التعاونية للتأمين بهدف التأمين على المشروعات الكبرى

والاحتفاظ بنسبة كبيرة من أقساط التأمين داخل المملكة ، وأصبح التأمين التعاوني هو الشكل الذي يقدم من خلاله التأمين بالمملكة العربية السعودية.
وفي عام 1999م صدر المرسوم الملكي رقم م/10 والمتعلق بنظام الضمان الصحي التعاوني، وصدر قرار مجلس الوزراء رقم 222 والمتضمن نظام التأمين على رخص السائقين وذلك في عام2001م.
وفي عام 2005م صدر نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وتضمن تحديد الإطار العام لممارسة التأمين في السعودية وهو التأمين التعاوني وتحديد الجهة المسئولة عن تطبيق النظام وهي مؤسسة النقد العربي التعاوني ،وفي نفس العام صدر قرار415 المتعلق بشأن منح فترة انتقالية مدتها 3 سنوات لشركات التأمين القائمة لتوفيق أوضاعها لمزاولة نشاط التأمين التعاوني وأدى ذلك بتقدم شركات جديدة للحصول على الترخيص وفقاً لنظام التأمين التعاوني.
التمييز بين التأمين التعاوني والتجاري.

أطراف عقد التامين :-

هذا العقد يتم بين عدة أطراف (الطرف الأول) وهو شركة التأمين والطرف الثاني (حامل الوثيقة) الذي قد يكون هو نفسه المستفيد من العقد (التأمين الشامل)، (الطرف الثالث)وقد يعين مستفيدين آخرين (التأمين الصحي لأفراد الأسرة)، لأن منافع هذا العقد قد تمتد لتشمل طرف ثالث (تأمين سند) بموجب حقه الناتج عن مسؤولية الطرف الثاني المشترك في هذه العقد.

سريان عقد التأمين.

ويبدأ سريان عقد التأمين عند تعبئة طلب التأمين واختيار التغطية التأمينية وسداد القسط ثم صدور وثيقة التأمين التي تعد إثباتاً للتعاقد بين العميل وشركة التأمين. ويجوز الاتفاق مع شركة التأمين على تجزئة القسط لمدة محددة ويجب اثبات التسديد بإيصالات موقعة من قبل شركة التامين.

المطلب الثاني

خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين كأحد العقود المدنية أحيانا وكأحد العقود التجارية أحيانا أخرى ، بعدد من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود الأخرى ، ومن هذه الخصائص ما يلي :-

1- **عقد التأمين من العقود المُلزمة للطرفين** ، لأن عقد التأمين (وثيقة التأمين) بأنه عقد يتعهد بمقتضاه المؤمِّن (شركة التأمين) بأن يُعوض المؤمَّن له أو المستفيد الذي أُشترط التأمين لصالحه عند حدوث الضرر أو الخسارة المُغطى بالعقد (الوثيقة)، وذلك مقابل القسط (الاشتراك) الذي يدفعه المؤمَّن له.

2- **عقد التأمين من العقود الزمنية** ، حيث يحدد بمدة سريان يبدأ منها وينتهي بعدها ،وغالبية عقود التأمين مدتها سنة واحدة مثل التأمين الصحي وتأمين المركبات، ويمكن تمتد لفترات أكثر من سنة مثل عقود التأمين على مشروعات المقاولات.

3- **عقد التأمين من العقود الرضائية** ، حيث أنه عقد من عقود التراضي، باعتبار أن الإيجاب والقبول صدرا من إرادتين.

4- **عقد التأمين من عقود المُعاوضة**، حيث أنه يحقق المنفعة المؤكدة بالتعويض في حال تحقق الخطر المؤمن عنه.، وتحصل شركة التأمين علة الاقساط أو الاشتراك التأميني في المواعيد المحددة سلفا في العقد .

5-عقد التأمين عقد احتمالي(عقد غرر) والعقد الاحتمالي بمفهومه البسيط هو العقد الذي يتوقف تحديد التزامات أطرافه على أمر خارجي قد يتحقق وقد لا يتحقق وغير معروف وقت تحققه. أي أن الالتزامات المتبادلة لطرفي العقد غير متساوية عند إبرام العقد، فلا يُمكن لأي من طرفي العقد عند إبرام العقد تحديد مقدار الربح الذي يُمكن أن يُحققه أو مقدار الخسارة التي يُمكن أن تلحق به، لتوقف ذلك على واقعة أو حادثة غير مُحققة الحدوث وغير معروف وقت وقوعها.

فالتزام المؤمِّن بتعويض المؤمَّن له يتوقف على حدوث ضرر أو خسارة للخطر المُغطى بعقد التأمين، كاختراق مصنع أو تلف بضاعة مشحونة على متن سفينة مثلا. وبالرغم من ذلك، فقد تكون التزامات الطرفين متوقفة على واقعة أو حادثة

مُحققة الحدوث لكن غير معروف وقت وقوعها، مثل وفاة المؤمَّن له في عقد التأمين على الحياة.

6- عقد التأمين عقد إذعان، ويمكن تعريف عقد الإذعان بأنه العقد الذي وضع شروطه الجوهرية مُسبقاً أحد طرفيه (الطرف الذاعن)، ليتقيد بها كل من يرغب في التعامل معه (الطرف المُذعن). والطرف الذاعن أقوى من الطرف المُذعن في عقد الإذعان، حيث إن له أن يُملي من الشروط ما يشاء، في حدود النظام بطبيعة الحال، ولا يحق للطرف المُذعن مفاوضته أو مناقشته بل له قبول التعاقد كما هو عليه أو رفضه، ولذا، وصفت مثل هذه العقود "بالإذعان". وفي عقد التأمين، فإن المؤمِّن هو الطرف الذاعن، حيث إنه يُملي بصفة منفردة جميع الشروط والأحكام والاستثناءات، وذلك في شكل صياغات موحدة بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين، وبهذا المفهوم، يُفترض أن المؤمِّن قد راعى كل مصالحه عند صياغته لهذه العقود، ويكون المؤمَّن له هو الطرف المُذعن ولا خيار له إلا قبول عقد التأمين كما هو عليه أو رفضه.

7- عقد التأمين من عقود حُسن النية، ونصيب حُسن النية ودوره في عقود التأمين أوسع نطاقاً مقارنةً بأي عقد آخر، حيث إن التأمين يقوم بصفة أساسية على مبدأ مهم للغاية وهو مبدأ منتهى حسن النية (Utmost Good Faith)، لدرجة أن عقود التأمين وصفت بعقود منتهى حُسن النية، ويقضي هذا المبدأ بأن يكون التعامل بين المؤمِّن والمؤمَّن له بصدق وشفافية وأن يُظهر كل منهما عند التعاقد كل الحقائق المُتعلقة بالتأمين، ولا يُخفي أحد الطرفين أمراً جوهرياً عن الطرف الآخر، وقد يستمر هذا الالتزام أثناء سريان العقد، وفي حالة الإخلال به من قبل أي من الطرفين يحق للطرف الآخر فسخ العقد.

8- عقد التأمين يغلب على أحكامه الصفة العُرفية، فأغلب أحكام عقود التأمين تنحدر من قواعد عُرفية انبثقت من العادات التأمينية التي أتبعها المؤمِّنون في عقودهم التأمينية في العصور القديمة.

المطلب الثالث

الفرق بين التأمين التجاري والتامين التعاوني

يقوم عقد التأمين التجاري([1])علي أساس علاقة بين المؤمن والمستأمنين حيث تتعاقد شركة التأمين مع كل واحد منهم على حدة ويقوم بتوزيع المخاطر على المؤمن لهم في صورة أقساط دورية ثابتة ، وهو عقد احتمالي أو كما يسميه فقهاء الشريعة عقد من عقود الغرر ، وهذا يعني أن مقدار ما يلتزم به المؤمن والمؤمن له يكون احتمالياً ، فلا يعرف المؤمن وقت إبرام العقد مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي ، وكذلك المؤمن له فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي متوقف علي وقوع الكارثة أو عدم وقوعها.

الفرع الأول

التعريف الفقهي لعقد التأمين التعاوني

من أقدم تعريفات عقد التأمين التعاوني تعريف المرحوم الشيخ / محمد أبو زهرة ، حيث كان أول من أطلق مصطلح التأمين التعاوني عام 1961، وعرفه بأنه (اتفاق جماعة من الناس علي تكوين رأس مال يساهمون فيه ويستغلونه استغلالاً غير مخالف للشرع الإسلامي ،علي أن يتبرعوا لأسرة من يموت منهم بمال يعطونه أو يسددون من بذمته مغارم مالية ، أو يعالجون مرضاهم أو ينشئون مساكن لهم أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك لبعضهم نتيجة حوادث ، وذلك كتبرع لمن يلحقه ضرر من الأعضاء)([2]).

وعرفه البعض بأنه عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على

---

1 – راجع تفصيلاً في التأمين التجاري – د/ غريب الجمال - التأمين التجاري والبديل الإسلامي- مرجع سابق –ص 44 .

2 – الشيخ /محمد أبو زهرة –حكم التأمين في الشريعة الإسلامية –بحث منشور بمجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني المنعقد بدمشق عام 1961 –ص 512 .

أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم(1).

ويضيف البعض أن عقد التأمين التعاوني هو الذي يتفق فيه مجموعة من الأشخاص فيما بينهم علي تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا أصيب بخطر معين ، كخطر السرقة أو الحريق ، فكل عضو مؤمن ومؤمن له في آن واحد ، ويقوم كل عضو بسداد اشتراك متغير حسب الحوادث التي تقع خلال السنة ([2]).

ويعرفه البعض الأخر بأنه: "عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه وذلك وفقا للقواعد التي ينص عليه نظام الشركة والشروط التي تنظمها(3).

ويري البعض أن التأمين التعاوني هو الذي تقوم به مجموعة من الأشخاص يتفقون فيما بينهم علي وجه التقابل ، ودون وسيط بينهم ، علي تعويض الأضرار التي قد تنزل بأحدهم عند تحقق خطر معين ، وذلك من مجموع الاشتراكات التي يقوم كل منهم بدفعها ([4]).

وجاء تعريفه في توصيات الملتقي الأول للتأمين التعاوني بأنه (تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات وإيرادات وفقا لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارته واستثماراته لشركة

---

1 -الدكتور عبد العزيز بن علي الغامدي -التأمين التعاوني (دراسة تأصيلية شرعية – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- موقع الفقه الإسلامي
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx

2 - د/ عبد الحميد نجاشي الزهيري – العقود المسماة (عقد التأمين)- مرجع سابق –ص 41 .

3 - التكييف الفقهي لعقد التأمين التعاوني- موقع تأمين كوم
http://tammeen.com/vb/showthread.php?t=3253

4- د/ محمود عبد الرحيم الديب – أحكام عقد التأمين – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية -1431 هـ-2010 م – ص 22 .

متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.(ويسمى هذا التأمين بعدة أسماء منها: التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي **(1)**.

ونخلص من ذلك إلي أن التأمين التعاوني علي هذه الصورة يختلف تماماً عن عقد التأمين التجاري الذي يقوم علي هدف تحقيق الربح من جانب الشركة ، وحرص المؤمن له في الحصول علي مبلغ تعويض ثابت ومعلوم سلفاً ، وفقاً لعقد من عقود الإذعان إما يقبله كاملاً أو يرفضه كاملاً.

ولذا يساهم التأمين التعاوني من الناحية الاقتصادية في بناء صرح البنية الاقتصادية ، حيث يقوم علي البذل والإحسان وليس بقصد الربح ، فيأخذ في الاعتبار تكوين رؤوس الأموال التي تتجمع علي مدي الأجيال من تراكم الفائض من الإنتاج ، وهو التراكم الذي يعتبر من الأسباب الجوهرية لتقدم البشرية ([2]).

نشاط

بالتعاون مع مجموعتك قارن بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني من خلال العناصر الآتية :

	التأمين التجاري	التأمين التعاوني
نوع العقد	هو عقد معاوضة، على أمرٍ غيبي يتردد بين الغنم والغرم.	هو عقد تبرعٍ بمبالغ نقدية، تخصص لمساعدة المتضررين من المشتركين.
الفائدة منه	تعويض المأمن قيمة ما فقده أو ما تلف منه، ويقصد التربح منه لشركات التأمين.	نوعٌ من التكافل في تحمل الضرر بينهم، وابتغاء الثواب من الله تعالى.
حكمه	تتابع العلماء المعاصرون على تحريمه.	أجازه أكثر العلماء المعاصرين.

1- توصيات الملتقي الأول للتأمين التعاوني الذي عقد بمدينة 23-25 /1/ 1430 لموافق 20-2009/1/22 بالرياض في المدة

2- **د/ غريب الجمال – التأمين التجاري والبديل الإسلامي- مرجع سابق –ص 133 .**

الفرع الثاني

التوصيف القانوني لعقد التأمين التعاوني

1- الصفة المدنية لعقد التأمين التعاوني .

بداية نؤكد علي الصفة المدنية لعقد التأمين التعاوني، ووصف التأمين بأنه عقداً مدنياً أو تجارياً ، لابد من النظر إلى صفة أطرافه، فإذا أبرمته شركة من شركات التأمين بأقساط ثابتة ، وبهدف تحقيق الربح مقابل حماية المؤمن لهم وتحمل المخاطر عنهم في حال وقوعها ، كان عقداً تجارياً بالنسبة إلى الشركة، وان كان عقداً مدنياً بالنسبة للمؤمن له ، لأنه لا يرمي إلى تحقيق الربح و إنما إلى تغطية خطر معين.

والأصل أن عقد التأمين التعاوني يعد عقداً مدنياً خالصاً لكلا الطرفين ، حيث لا تهدف الشركة أو المؤمن لهم إلي تحقيق الربح ، وإنما يقوم مجموعة من الناس يتعرضون لمخاطر متشابهة بضم تلك المخاطر إلى بعضها البعض من خلال عقد مع شركة متخصصة والاشتراك في تعويض من يقع عليه المكروه خلال فترة معينة .

إلا أن أعمال التأمين في الغالب تمارس من قبل مؤسسات تجارية ، فيكون عقد التأمين بالنسبة لها عقداً تجارياً محضاً يهدف أصحابها إلى الربح ، أما بالنسبة إلى الأعضاء المؤمن لهم فقد يكون تصرفهم تجاريا ، كالتأمين على المستودعات التجارية والبضائع المنقولة وغيرها من الأعمال التجارية وقد يكون مدنياً إذا انصب العقد علي أغراض غبر تجارية.

وتبرز أهمية تحديد الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين بالنسبة لتحديد جهة القضاء المختصة للنظر بالدعاوى الناشئة عن عقد التامين ، والقاعدة هنا تتحدد بحسب صفة العقد بالنسبة للمدعى عليه ،إلاّ أنه في الأعمال المختلطة، للطرف الذي يعتبر العقد مدنياً بالنسبة له الخيار في مقاضاة خصمه التاجر أمام المحاكم المدنية أو التجارية.

وشركة التأمين التعاوني هي شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، فتقوم شركة التأمين التعاوني بتصميم محافظ تأمينية مثل محفظة التأمين ضد حوادث السيارات. فتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات الاكتوارية المناسبة وتصمم برنامج التعويض....الخ. ثم تدعو من أراد إلى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع قسط محدد متناسب مع الخطر. ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتديرها باستثمارها لصالح أصحابها **(1)**.

وتبقي هذه الأموال ملكاً للمشاركين الأعضاء في الشركة، ومهمة الشركة إدارتها لصالحهم. فإذا وقع المكروه على أحدهم، قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الأموال ثم تعويضه بالقدر المتفق عليه.

2– الصفة التبرعية لعقد التأمين التعاوني:-

جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 بتاريخ 4/4 /1397هـ ما نصه :"التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق أسهم أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر .....).

ويستند اعتبار عقد التأمين التعاوني تبرعاً إلي الأسباب الآتية :-

أ - إن مبدأ الاتفاق الذي يكون بين شركة التأمين التعاونية أو التكافلية وبين المؤمن له يتضمن عبارة (عقد تبرع) أو (التعهد بالتبرع) فهذه نصوص واضحة في كل عقد، ويعد هذا بمثابة الشرط الأول من شروط التعاقد التي ينبغي على المشترك أن يلحظها.

ب- إذا كان عقد التأمين عقد معاوضة فإنه ينبغي للقول بجوازه بتعديل صفته، ولا يكون ذلك إلا إذا اعتبرناه تبرعا، أي بشرط أن يكون كذلك بالفعل. ولا يوجد ما يمنع من ذلك، فتغير الاعتبار يستتبعه تغير في الحكم الشرعي **(2)**.

---

1 - الدكتور عبد العزيز بن علي الغامدي – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- مرجع سابق .

2 -التكييف الفقهي لعقد التأمين التعاوني- موقع تأمين كوم -

http://tammeen.com/vb/showthread.php?t=3253

ويؤكد البعض علي الصفة التبرعية لهذا العقد بأن الفرق الأساس بين التأمين التعاوني والتجاري هو معالجة الخطر من خلال عقد التبرع الذي لا يفسده الغرر حتى لو كثر وليس عقد المعاوضة الذي يحوله كثير الغرر إلى الميسر والقمار(1).

3-عقد التأمين التعاوني من عقود التصرفات .

الغالب أن عقود التأمين عموماً تعد من أعمال الإدارة ، وخاصة بالنسبة للمؤمن له ،وبالتالي لا يشترط فيه توافر الأهلية الكاملة ، بل يكفي أن تتوافر لديه أهلية الإدارة ، فكل من يملك سلطة الإدارة يحق له إبرام عقد التأمين .

إلا انه أحياناً يكون عقد التأمين من أعمال التصرف ، وبالتالي يلزم أن تتوافر في الشـــخص الذي يبرمه (المؤمن له) أهلية التصـــرف وليس فقط الأهلية اللازمة للإدارة ، مثال ذلك عقد التأمين علي الحياة ، الذي يقصـــد منه القيام بعمل من أعمال التبرع، فالشخص الذي يبرم تأميناً علي حياته لصالح شخص آخر ، يكون المقصود من ذلك منح هذا الأخير مبلغ التأمين علي سبيل الهبة ، وبالتالي يجب أن تكون أهليته كاملة (2) .

وبناء علي الصفة التبرعية لعقد التأمين التعاوني ، حيث تأخذ أقساط الاشتراك المقدمة المؤمن له في عقد التأمين التعاوني تأخذ صـــفة الهبة أو التبرع وليس المعاوضـــة ، وبالتالي فان العقد يلزم لإبرامه من المؤمن له أن تتوافر لديه الأهلية الكاملة للتصرف ، وليس مجرد أهلية الإدارة ، وعلية يكون عقد التأمين التعاوني من عقود التصرفات بالنسبة للمؤمن له .

1- د / محمد علي القري- التأمين التعاوني (التكافلي)- بحث منشور بموقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية - *www.kantakji.com/fiqh/Insurance.htm*

2 – د/ عابد فايد عبد الفتاح فايد –أحكام عقد التأمين –دار الكتب القانونية –مصر طبعة 2010 م ص 116 .

الفرع الثالث

الحكم الشرعي للتأمين التعاوني

صدرت عدة فتاوي رسمية بجواز التأمين التعاوني من الناحية الفقهية واعتباره كبديل للتأمين التجاري الذي اتفق أغلب الفقهاء علي تحريمه ، مثال مؤتمر العلماء الثاني المنعقد بالقاهرة عام 1385هـ، والمؤتمر السابع المنعقد أيضاً في القاهرة عام 1392هـ، والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة عام 1396هـ، والمجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي في عام 1398هـ ، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بتحريم التأمين بكل أنواعه وجاء تحت رقم 1399/2/300، ثم قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في سنة 1398هـ على تحريم التأمين بجميع أنواعه ، وقرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1406هـ.

ويستند الفقهاء في القول بجواز التأمين التعاوني إلي أنه يدخل في باب التعاون على البر والتقوى وتفريج الكربات وحمل الضعفاء ، وهذا مما حث عليه القرآن الكريم والسنة المطهرة فيقول تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2]

وما جاء في الحديث الشريف عن أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة...."([1]).

والحكم على التأمين التعاوني بالجواز هو الذي تبنته المجامع الفقهية، فقد جاء في نص قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:

"... كما قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في الملكة العربية السعودية، رقم (51) بتاريخ 1397/4/4هـ من جواز التأمين التعاوني بدلًا من التأمين التجاري المحرم المنوه عنه آنفًا.....".

1- رواه مسلم– الحديث رقم (2699) – باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

المبحث الثاني

أركان عــقد التأمين

يقوم التأمين بكافة صورة ومناهجه علي أربعة أركان أساسية وهي: الخطر، القسط، أداء المؤمن، المصلحة التأمينية، وهذه الأركان الأربعة يجب توافرها في كل أنواع التأمين، لأنها لازمة لوجوده سواء من الناحية الفنية أو من الناحية القانونية ولمزيد من الايضاح سوف نتناول كل ركن من أركان التأمين بمزيد من الشرح علي النحو التالي:

الركن الأول: الخطر: ويعرف في التأمين علي أنه حادث عرضي مفاجئ محتمل الوقوع، لا يتوقف تحققه علي إرادة المتعاقدين، وفي هذا التعريف يتبين لنا أن الخطر لكي يتم التأمين ضده .

و يجب أن تتوفر في الخطر الشروط الآتية:-:

. 1- أن يكون الخطر محتمل الوقوع، أي لا يكون وقوعه مؤكدا وإلا انتفي شرط الاحتمال.

2- أن ينتج عنه الاضرار بممتلكات المؤمن له أو بشخصه.

3- ألا يتوقف علي إرادة المتعاقدين، أي لا يكون وقوع الخطر عن فعل معتمد من قبل المستأمن.

4- أن يكون الخطر قابلا للتأمين سواء من الناحية الفنية أو القانونية.

ويختلف توصيف الخطر وقياس احتمالات تحققه بحسب طبيعة كل نشاط وظروف تشغيله فإذا توافرت شروط تحديد الخطر فإنه قد يوصف بأنه خطر ثابت وهو الذي تكون احتمالات حدوثه ثابتة وبالتالي يكون القسط ثابتا، أو أن يكون الخطر متغيرا وهو الذي تكون احتمالات حدوثه متغيرة، وبالتالي يكون القسط متغيرا. كذلك يمكن تصنيف الخطر علي أنه خطر معين أو خطر غير معين، فالخطر المعين هو الخطر الذي يكون محله محدودا وقت إبرام التأمين مثل خطر الحريق..

وهنا يكون أداء المؤمن معينا مقدما. أما الخطر غير المعين فهو الخطر الذي لا يتحدد إلا بعد تحققه، مثال المسئوليات تجاه الغير وهنا يكون أداء المؤمن غير معين، ويتوقف تحديد الخطر كما ونوعا علي استيفاء طلب التأمين بدقة بمعرفة المستأمن حيث إن طلب التأمين هو المستند الأساسي لإثبات حق العميل في التعويض من عدمه وهو جزء لا يتجزأ من وثيقة التأمين.

الركن الثاني: القسط التأميني : وهو المبلغ الذي يلتزم المستأمن بدفعة إلي المؤمن مقابل تحمل الأخير تبعية الخطر المؤمن منه، فهو من التأمين بمثابة السعر، وتتفاوت أقساط التأمين طبقا لكل فرع من فروع التأمين لتأثرها بعدد من العوامل وأهمها:

ويختلف عنصر الخطر وفق طبيعة النشاط ونوعه وظروف تشغيله، حيث يجب عند تحديد القسط أن تدخل في الاعتبار درجة احتمال تحقق الخطر، أي عدد الحوادث المحتمل تحققها بالنسبة إلي عدد معين من الأخطار المؤمن منها.

.مبلغ التأمين: وذلك لأن القسط يقدر كنسبة من مبلغ التأمين

مدة التأمين: وهي في أغلب الأحوال تكون سنة، وقد تختلف أحيانا مدة التأمين باختلاف نوع التأمين أو طبيعة النشاط أو الغرض من التأمين، وفي كثير من الأحيان تتناسب مدة التأمين مع قسط التأمين تناسبا عكسيا، فإذا زادت مدة التأمين قل القسط، وإن قلت المدة زاد القسط وفقا لأسس ومعايير فنية. وينبغي لسريان وثيقة التأمين بكافة فروعها كما تنص شروط وثائق التأمين أن يكون قسط التأمين مسددا قبل وقوع الحادث المؤمن منه حيث يستحق سداد قسط التأمين بمجرد إصدار وثيقة التأمين حتي ولو اتفق علي تجزئته لمراعاة ظروف العملاء الاقتصادية والمالية.

الركن الثالث: التزام المؤمن (شركة التأمين):

هو ما يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر وهو لا يخرج عن الآتي:

أداء نقدي: الأصل أن يكون محل أداء المؤمن (شركة التأمين) مبلغا من المال وهو قيمة التعويض المستحق، وهذا المبلغ يكون قد سبق تحديد أسلوب احتسابه في جدول وشروط وثيقة التأمين كما هو الشأن في التأمين علي الممتلكات أو المسئوليات.

أداء عيني: قد يقوم المؤمن بإصلاح الضرر أو استبدال الشيء موضوع التأمين بدلا من دفع التعويض النقدي، ويكون ذلك أحيانا في تعويض السيارات أو التأمين من الحريق.

الخدمات الشخصية: قد يقوم المؤمن بإدارة الدعاوي القضائية التي يرفعها المتضرر علي المؤمن له للمطالبة بالتعويض عن تسببه باضرار مادية لممتلكاته ويتحدد أداء المؤمن وفقا لما يلي:

في التأمين على الممتلكات: يتحدد أداء المؤمن بقدر ما أصاب المؤمن له من ضرر مادي، ويؤثر في تحديد التعويض المستحق العوامل التالية:

الضرر: فيجب علي المؤمن له أن يثبت حدوث الضرر وأن يثبت مقداره وتاريخ حدوثه.

قيمة الشيء المؤمن عليه: ذلك أن هذه القيمة هي الحد الأقصي لما يمكن أن يدفعه المؤمن حتي لو كانت هذه القيمة أقل من المبلغ المؤمن به. أما إذا كان مبلغ التأمين أقل من الشيء المؤمن عليه وقت الحادث، فإن المؤمن لا يلتزم إلا بمبلغ التأمين مهما كانت قيمة الضرر.

قاعدة النسبة: تفترض هذه القاعدة أننا بصدد تأمين علي الممتلكات، لو أن المبلغ المؤمن به أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث. فإذا أدي وقوع الحادث إلي هلاك جزئي للشيء المؤمن عليه فإن المؤمن لا يلتزم إلا بدفع تعويض يعادل النسبة بين مبلغ التأمين وقيمة الشيء المؤمن عليه، ويعتبر المؤمن له مؤمنا لدي نفسه بالفرق. ويحتسب التعويض في هذه الحالة كالتالي.
مبلغ التأمين * قيمة الضرر/ القيمة الفعلية للشيء وقت الحادث ـ التعويض المستحق.

الركن الرابع: المصلحة التأمينية:

التأمين من الأضرار: يجب أن يكون للمؤمن له مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه ـ فمن يؤمن علي منزل من الحريق مثلا، يجب أن يكون له مصلحة في عدم احتراق المنزل كأن يكون مالكا أو صاحب حق أو رهن عليه. أما إذا لم يكن له مصلحة في عدم وقوع الحريق فإن التأمين يقع باطلا لتخلف ركن المصلحة.

التأمين علي الأشخاص: إذا لم يكن المؤمن له هو المؤمن عليه مثال: صاحب العمل الذي يؤمن علي حياة العمال المشتغلين لديه فيشترط موافقة المؤمن عليه، يشترط تحديد من هم المستفيدون في حالة الوفاة.

المبحث الثالث

أنواع وصور التأمين في النظام السعودي

عرفت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية التأمين ب"تحويل أعباء المخاطر من المؤمن لهم الى شركات التأمين" ويهدف التأمين من "إعادة المؤمن له إلى وضعه المالي الذي يسبق الخسارة مباشرة". والمتأمل لسوق التأمين يجد هناك أنواع مختلفة من التأمين والتي تهدف جميعها للتغطية والتعويض ضد المخاطر المحتملة، فأي خطر يمكن قياسه ، في الغالب يمكن التأمين عليه.

المطلب الأول

.أنواع عقود التأمين في السوق التأميني

فان التأمين يتنوع بتنوع المخاطر المحتملة. وقد تم تقسيم التأمين من ناحية التغطية إلى 3 أنواع رئيسةهي (1) التأمين العام (2) التأمين الصحي (3) تأمين الحماية والادخار، وقد نشئ عن هذه الأنواع من التأمين، أنماطا مختلفة منها ما يلي :-

1-**التأمين من الحوادث الشخصية** : يغطي هذا النوع من التأمين أخطار الحوادث الشخصية ويقدم تعويضاً في حالة وفاة الشخص أو عجزه بسبب إصابته في حادث يقع في أي مكان في العالم.

2- **تأمين إصابات العمل:** يغطي تكاليف مخاطر اصابات عمل الموظفين والعاملين والذي يغطي المصاريف الطبية والقانونية والتعويضية.

3- **تأمين المسؤولية الناتجة عن المنتجات**: يغطي المخاطر المتعلقة بالمسؤولية القانونية جراء إصابة الأفراد أو الممتلكات والتي تحدث نتيجة المنتجات التي قدمها المؤمن له.

4- **تأمين الأموال المنقولة** : وهو التأمين الذي يغطي مخاطر سرقة الأموال أو فقدانها عند القيام بنقلها من الأماكن المختلفة كنقلها بين فروع البنك أو بين الشركات والبنوك وغيرها.

5- **تأمين المركبات**: وهو من أشهر أنواع التأمين والذي يقوم بتغطية الأضرار التي تتعرض لها المركبات و التي تنشيء عن حوادث السير أوالحرائق والسرقات وغيرها.

6- **تأمين المسؤولية المهنية:** وهي التغطية ضد الإخلال بواجب المهنة كالإهمال أو الخطأ أوالسهو أو التقصير ومن أهم هذا النوع النوع من التأمين هو التأمين ضد أخطاء ممارسة المهن الطبية.

7- **تأمين أخطاء المهن الطبية**: وهو التأمين الذي يقوم بتغطية كافة الأخطاء التي تحدث من الأفراد العاملين في المجال الطبي كالأطباء أو الممرضين وغيرهم.

8- **تأمين ضد السرقة والسطو**: وهو التأمين الذي يقوم بتغطية تكاليف المخاطر المتعلقة بالسرقة والذي يغطي قيمة الممتلكات و الخسائر المتعلقة باستخدام القوة والعنف.

9- **تأمين الممتلكات:** هذا النوع من التأمين يغطي المخاطر المحتملة على الممتلكات الخاصة والتي من بينها المصانع والشركات والبضائع والمستودعات حيث يتم التأمين عليها في حالة حدوث أي من الكوارث كالحرائق أو الصواعق أو غير ذلك.

10- تأمين خيانة الأمانة : يغطي جميع الخسائر المالية التي تحدث نتيجة لخيانة الأمانة من موظفي الشخص المؤمن له، سواء كان ذلك عن طريق الأفعال الإجرامية أو السرقة أو الإختلاس من الشخص المؤمن له .

11- التأمين البحري: ويغطي ضد مخاطر الحوادث المختلفة التي تحدث في الرحلات البحرية والذي قد يشمل المخاطر المتعلقة بالبضائع والسفن والركاب.

12- تأمين الطيران أو الجوي: ويغطي ضد مخاطر الحوادث المختلفة التي تحدث في الطيران والذي قد يشمل المخاطر المتعلقة بالركاب والطائرات والامتعة والبضائع.

13- تأمين النقل البري: ويغطي ضد المخاطر المتعلقة بالنقل البري والذي قد يغطي البضائع والمركبات.

14- تأمين الطاقة: الأخطار التي تتعرض لها منشآت الطاقة كالمنشات النفطية ومزودي الطاقة ونحوها.

15- التأمين الهندسي: ويغطي ضد مخاطر الاعمال الهندسية والذي قد تشمل تشمل الخسارة الفعلية أو الضرر للممتلكات أو المعدات أو الآليات أو المكائن والمعدات والأدوات المسؤولية تجاه الغير.

16- التأمين الصحي (الطبي): هو التأمين الذي يغطي تكاليف الامراض والحوادث العامة ويغطي تكاليف الأدوية ومراجعة الاطباء والعمليات الجراحية وجميع الخدمات والمستلزمات الطبية والعلاجية وإدارة البرامج الطبية.

17- تأمين الحماية: وهو أن يدفع الشخص مبلغ اشتراك على أن تقوم الشركة بتغطية الأخطار المتعلقة بآثار الوفاة والعجز الدائم الكلي أو الجزئي أو المؤقت للفرد والمجموعات.

18- تأمين الحماية مع الادخار: وهو تأمين حماية بالاضافة الى امكانية حصول على حصيلة قيمة الادخار في وقت معين في المستقبل.

19- تأمين السفر : يقوم بالتغطية ضد المخاطر المختلفة التي من الممكن أن تقع في السفر كفقدان الأمتعة و فقدان الأموال وتأخر الرحلات و الحالات الطبية الطارئة.

.

المطلب الثاني

السمات المميزة للتأمين التعاوني في النظام السعودي

أولاً:- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو في هيئة التأمين .

من أظهر خصائص التأمين التعاوني وجود تبادل في المنافع والتضحيات بين أعضاء هيئة التأمين ، فتدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من بينهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء(1).

حيث يجمع كل عضو من أعضاء التأمين التعاوني بين صفتي المؤمن والمؤمن له، ويصبح الالتزام بتحمل تبعة الخطر هو التزام عليهم جميعا، ويكون ما يدفعونه من أقساط إنما يدفعونه جميعاً؛ فإن عقد التأمين التعاوني يخلو من معنى المعاوضة، ويدخل في باب التبرعات، فما يدفعه كل مؤمن له إنما يتبرع به لمن يحتاج إليه من الأعضاء، أما ما يأخذه فإنه يأخذه على سبيل التبرع إليه باعتباره أحد المؤمن لهم الذين تتوفر فيهم صفة الاستحقاق لما خصصه الأعضاء لمن يحل به الخطر(2).

وبهذه الصفة المزدوجة يعد الأعضاء المشتركين في التأمين التعاوني يؤمن بعضهم بعضاً ، وبعبارة أخري فهم متعاضدون يتبادلون التأمين فيما بينهم ، ومن هنا كانت تسميته بالتأمين التعاوني أو التبادلي ،وغالباً - وليس بالضرورة - ما يكونوا أهل حرفة واحدة أو زملاء في عمل واحد أ أو أهل حي واحد ويتفقون جميعاً علي تعويض الأضرار التي تلحق بأحدهم عند تحقق الخطر المؤمن منه([3]).

1- د/ غريب الجمال – التأمين التجاري والبديل الاسلامي- مرجع سابق –ص 253 .

2- د/ محمد علي القري- التأمين التعاوني (التكافلي) - مرجع سابق- ص 14.

1- د/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح –التأمين بين الحظر والإباحة –الطبعة الأولي -1425 هـ-2004 م ص 41 .

وتتضح الأهمية العملية لاندماج صفتي المؤمن والمؤمن له في العقد ، أنه يقلل بشكل كبير من المنازعات التي تثور عادة في عقود التأمين التجاري بسبب عدم توافر الثقة التامة بين الفريقين ، والمحاكم مليئة بهذا النوع من المنازعات في التأمين التجاري ، كما يفيد هذا الاندماج في انتفاء الغبن والاستغلال في التأمين ، حيث تجتمع الأموال في أقساط المشتركين ، والأرباح الناتجة عنها مآلها لهم(1).

ثانياً :-عقد التأمين التعاوني من العقود الرضائية الملزمة لجانبين .

يعد عقد التأمين من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها تلاقي إرادة الطرفين المؤمن والمؤمن له ، حيث ينضم العضو بمجرد تحقق التراضي علي العقد إلي هيئة التأمين وهو بكامل إرادته ، ووافقت الشركة علي قبول التعاقد معه بعد تحققها من توافر أهليته القانونية للتعاقد سواء بشخصه أو بصفته ، مع خلو إرادته من العيوب ، توافرت لديه شروط العضوية وقبل بنود وثيقة التأمين .

ولذا يتعين تحقق هذا التراضي من جانب طرفي العقد ، حيث لا إذعان في عقد التأمين التعاوني ، ويستطيع المؤمن له مناقشة بنود العقد وتحديد الشريحة التأمينية التي يتعاقد عليها ومن ثم مبلغ الاشتراك الذي يلتزم بسداده للشركة ، وجرى العمل على أن تفرغ عقود التأمين في شكل كتابي معين ، ودرجت شركات التأمين على طبع نماذج تمثل إرادة الطرفين، وعلى طالب التأمين إن وافق وأراد التأمين أن يوقع العقد مع الشركة.

فإذا اقتنعت هيئة التأمين بجدوى ارتباطها مع طالب التأمين بعقد التأمين قررت قبوله كعضو في هيئة التأمين ، واعتبرت طلب التأمين من طالبه إيجابا ، وموافقتها علي طلبه قبولاً ، وبتحقق الإيجاب والقبول ينعقد عقد التأمين قانوناً.

2- **د/ عبد الله بن عبد العزيز العجلان –التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة – ص23 ،24 .** -

ويلاحظ أن شركات التأمين العاملة في السوق التأميني السعودي التي يبلغ عددها حالياً 31 شركة تأمين ، تعمل هذه الشركات دوماً على اجتذاب عملائها بالسعي إليهم بواسطة مندوبيها ووكلائها ، تحرص بقدر الإمكان على ألا تفرض شروطاً جائرة أو تعسفية على المؤمن لهم ، إذ إن عنصر المنافسة يجعلها تتنافس في وضع الشروط الأكثر رعاية لمصلحة المؤمن لهم.

كما أن عقد التأمين التعاوني الذي يبرمه المؤمَّن لهم مع شركة التأمين ، هو عقد ملزم للجانبين ،فهو يمثل التزامان متقابلان ،هما التزام المشترك أو حامل الوثيقة بدفع الاشتراك أو القسط المطلوب ، والتزام الشركة في المقابل بتعويضه أو بتعويض المستفيد عند وقوع الخطر ،وهذان الالتزامان يقابل كل منهما الآخر ، فكل منهما سبب في وجود الأخر ، وأثر مترتب عليه في نفس الوقت(1).

ثالثاً:- عدم ثبات قيم اشتراكات الأعضاء .

من أهم ما يميز عقد التأمين التعاوني أن الاشتراكات التي يسددها الأعضاء في هيئة التأمين غير ثابتة ، وتقوم في الأصل علي فكرة التبرع لا المعاوضة، فالمشترك (المؤمن له) تبرع لحساب هيئة المشتركين ولا يهدف من وراء ذلك ربحا أو معاوضة.

كما أن الاشتراك المطلوب من الأعضاء عرضة للزيادة والنقص تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً ،وما يترتب في مواجهتها من تعويضات ، فإذا قلت التعويضات عما تحصل من الاشتراكات ، كان للأعضاء حق استرداد الزيادة المتحصلة ، وإذا حصل العكس وتجاوزت قيمة التعويضات الاشتراكات ، اقتضي الأمر مطالبة

1- د/ محمد بن سعدو الجرف – تقويم أنظمة ووثائق التامين التعاوني في المملكة العربية السعودية –بحث مقدم في ملتقي التأمين التعاوني المنعقد بالرياض في الفترة من 23-25 محرم 1430هـ-الموافق 20-22 يناير 2009 م ص 58 .

الأعضاء باشتراكات إضافية ، إلا إذا اتفق الأعضاء في عقد التأمين علي تحديد حد أقصي لالتزاماتهم المالية **(1)**.

إن الاتفاق الذي يكون بين شركة التأمين التعاوني وبين المؤمن له يتضمن عبارة (عقد تبرع) أو (التعهد بالتبرع) فهذه نصوص واضحة في كل عقد، ويعد هذا بمثابة الشرط الأول من شروط التعاقد التي ينبغي على المشترك أن يلحظها.

ويري البعض أنه رغم أن تغير قيمة الاشتراك هي من مميزات التأمين التعاوني ، إلا أن هذا التغير جعل كثير من الناس تحجم عن هذا النوع من التأمين ، ولذا فانه من الأفضل أن يكون القسط ثابتاً، فمتى حصل فائض فان الجمعية أو الشركة تقوم باستغلاله حتى تستطيع مواجهة الكوارث الاستثنائية من هذا الفائض([2]).

ومن جانبنا – لا نتفق مع ما ذهب إليه الرأي السابق من ضرورة تثبيت القسط، لأنه يؤدي إلي التحول غير المباشر إلي التأمين التجاري ، ولكن يكون الحل في تطوير الأنظمة الاستثمارية للشركات العاملة في مجال التأمين التعاوني ودعم الدولة مادياً ومعنويا لهذا النوع من الشركات، لكي يكون حافزاً للناس في الإقدام علي هذا النوع من التأمين التعاوني الذي يهدف إلى تحقيق معنى التعاون والتكافل داخل المجتمع .

وبالتالي فإن معنى المعاوضة المتعارف عليه في التأمين التجاري يتلاشى إذا تقرر المعنى التعاوني والتبادلي بشكل واضح في عقد التأمين التعاوني .

رابعاً :- تضامن جميع الأعضاء فيما بينهم .

من السمات المميزة للتأمين قيامه علي فكرة كامنة تتمثل في ضرورة التكافل والتعاون بين إفراد المجتمع ، وهذا التعاون يتم تقنينه وترتيبه بطريقة منظمة من خلال نظام قانوني ينسجم مع التطورات المالية والاقتصادية، ونظراً لقيام عقد التأمين

---

1 - **د/ غريب الجمال – التأمين التجاري والبديل الإسلامي- مرجع سابق –ص 254 ،255 .**

2- - **د/ عبد الله بن عبد العزيز العجلان –التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة – ص 25**

علي فكرة التكافل والتعاون فان هذا التعاون يرتبط بمجموعة أشخاص بينهم قواسم مشتركة ضد أخطار معينة، فهو عقد تعاوني وتكافلي بينهم بالدرجة الأولى .

ولذلك نجد أعضاء هيئة التأمين التعاوني متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم ،علي أن مدي هذا التضامن وخطورته يتوقفان علي ما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مطلقاً ، أي غير محدد بمبلغ أو نسبياً أي محدد بحد أقصي لا يطالب المشترك بأعلى منه (1).

وقيام التضامن بين المستأمنين هو ما يميز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري ، حيث لا يوجد مثل هذا التضامن في التأمين التجاري بل يمكن القول أنه معدوم؛ لأن شركة التأمين التجاري تتعاقد مع كل واحد من المستأمنين على حدة، فتتقاضى منه أقساطًا ثابتة وتلتزم بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، والمبالغ المتبقية بعد ذلك تستأثر بها شركة التأمين وحدها، وإن خسرت تحملته وحدها هذه الخسارة.

ولأن المستأمنون في شركات التأمين التعاوني، يعدون شركاء في هيئة التأمين ، وبالتالي يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم ، لأن هذه الأموال هي في حقيقتها ملكاً لهم جميعاً وليست ملكاً للشركة ، وإنما هي تديرها وتستثمرها في الأوجه الشرعية المناسبة .

خامساً:- عقد التأمين التعاوني لا يهدف إلى تحقيق الربح.

باعتبار عقد التأمين التعاوني يقوم علي فكرة التبرع لا المعاوضة، فالمشترك (المؤمن له) تبرع لحساب هيئة المشتركين ولا يهدف من وراء ذلك ربحا أو معاوضة ، وهذه صفة جوهرية لهذا النوع من عقود التأمين .

ورغم ذلك فإننا نري ضرورة النص عليها في العقد كي لا تفتح باباً لانسحاب الأعضاء من الشركة دون مبرر والمطالبة باسترداد ما دفع من اشتراكات قد تؤثر

---

1 - د/ غريب الجمال – التأمين التجاري والبديل الإسلامي- مرجع سابق –ص 253 ، 254 .

بشكل سلبي في قدرة الشركة علي تعويض الأعضاء المستحقين للصرف من صندوق الاشتراكات .

كما أن دور شركة التأمين التعاوني هو دور تنظيمي وإداري يتمثل في تنظيم عملية التعاون،وإدارة الحسابات،واستثمار أموال الاشتراكات، وتعويض الأعضاء من صندوق الاشتراكات المتحصلة من مجموع المؤمن لهم. فليس الربح هدفاً للشركة ولا للأعضاء ، وكل ما يحصل من أرباح إنما هو ناتج عن استثمار وتشغيل أموال الأعضاء عن طريق الاستثمار في البورصة أو البنوك أو المساهمة في شركات استثمارية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه في عقد الشركة أو نظامها الأساسي .

والتعويض الذي يحصل عليه المؤمن لهم هو في حقيقة الأمر(معونة) من مجموع المؤمن لهم الذي ينظمه حساب هيئة المشتركين والذي تديره الشركة لقاء عمولة بصفتها وكيلة بأجر. ولكن هذا التعويض واجب على الشركة في أموال الصندوق التعاوني) حساب المشتركين) بمعنى أنها أوجبته هي على نفسها لا أنه واجب من حيث المبدأ والأصل، لأن التبرع في الأصل لا يُقابَل بالتزام الطرف الثاني، وهذا الالتزام إنما هو من باب الوعد الملزم(1).

ويري البعض أن ظهور الشركات التي تعمل في مجال نشاط التأمين التبادلي أو التعاوني ، وسعيها نحو تحقيق الربح وبروز الالتزامات المتقابلة بينها وبين فئات المؤمن لهم ، أدي إلي تقارب شديد بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري ذي القسط الثابت ، حيث انتفت تقريباً صفة التبرع عن التزامات طرفي العقد وحلت محلها صفة العوض(2).

1- راجع في ذلك - التكييف الفقهي لعقد التأمين التعاوني- موقع تأمين كوم .

http://tammeen.com/vb/showthread.php?t=3253

2- د/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح –التأمين بين الحظر والاباحة –الطبعة الأولي -1425 هـ-2004 م ص 42 .

ولعل هذا هو ما دعي البعض إلي التساؤل هل يوجد لدينا تأمين تعاوني شرعي وآخر نظامي؟! ،علي أساس أن نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة لم ينص صراحة على ضوابط معينة لعمل شركات التأمين التعاوني وإنما قرر أن تعمل شركات التأمين التي يُرخص لها وفق أسلوب التأمين التعاوني طبقاً لما هو معمول في النظام الأساس لشركة التعاونية للتأمين ، علاوة على ذلك فإن النظام اشترط أن تكون شركات التأمين التي يرخص لها شركات مساهمة، أي أن النظام قرر شكلاً معيناً لشركات التأمين وكذلك أسلوباً معيناً في العمل (1).

المطلب الثالث

الفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري (2).

ذكر الفقهاء المعاصرون عدة فروق بين النظامين ،يمكننا ايجازها فيما يلي:

1- أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة الهبة (التبرع) أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية .

2- أن التعويض في التأمين التعاوني يصرف من مجموع الأقساط المتاحة.فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق. وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض ، إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض. أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين. فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر ولابد وهذا أكل المال بالباطل .

1- راجع مقال د/فهد بن حمود العنزي- المنشور بمجلة الاقتصادية يوم الاثنين 24 صفر 1431 هـ. الموافق 08 فبراير 2010 العدد 5964 .

2- خالد بن إبراهيم الدعيجي - رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية -بحث منشور بموقع صيد الفوائد

http://www.saaid.net/bahoth/26.htm

3- في التأمين التجاري لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها، أما في التأمين التعاوني، فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم، ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء.

فالمستأمن في التأمين التعاوني لا ينتظر مقداراً محدداً سلفاً إذا وقع الخطر، وإنما ينتظر تضافر قرنائه بتعويضه بحسب ملاءة صندوق التأمين وقدرة الأعضاء على تعويضه. فالطمأنينة التي يشعر بها المستأمن تعاونياً نابعة من شعوره بوقوف الآخرين معه، وليس من عوض محدد بمقتضى التزام تعاقدي غير صادق في حقيقته، كما هو الحال في التأمين التجاري .

4- أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون وتعويضات الأضرار التي تقدمها الجهة المؤمِّن لديها بل إذا حصلت زيادة في الأقساط المحصلة عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المستأمنين بينما الفائض التأميني في التأمين التجاري يكون من نصيب الشركة.

5- المؤمِّنون هم المستأمنون في التأمين التعاوني، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً. أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمِّن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها .

6- شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون بين أعضائها المستأمنين، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم، أي بمعنى ما يشتكي منه أحدهم يشتكون منه جميعاً. وبمعنى آخر أنها لا ترجو ربحاً وإنما الذي ترجوه تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية. وعلى العكس من ذلك فإن شركة التأمين التجاري هدفها الأوحد هو التجارة بالتأمين والحصول على الأرباح الطائلة على حساب المستأمنين

7- في التأمين التعاوني لابد أن ينص في العقد على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين ،أما في التأمين التجاري لا ترد نية التبرع أصلاً، وبالتالي لا يذكر في العقد.

ونخلص من ذلك إلي أن عقد التأمين التعاوني علي هذه الصورة يختلف تماماً عن عقد التأمين التجاري الذي يقوم علي هدف تحقيق الربح من جانب الشركة ،

وحرص المؤمن له في الحصول علي مبلغ تعويض ثابت ومعلوم سلفاً ، وفقاً لعقد من عقود الإذعان إما يقبله كاملاً أو يرفضه كاملاً .

المبحث الثالث

القواعد المنظمة للتأمين في النظام السعودي

المطلب الأول

النظام القانوني لعقود التأمين

هناك عدد من الأنظمة واللوائح والقواعد التي تحكم النشاط التأميني بالمملكة، ويخضع النشاط التأميني في المملكة العربية السعودية لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/32 التاريخ2/ 1424/6هـ ([1])، ولائحته التنفيذية ،ونصت المادة الأولى من النظام على أنه (يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني،الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم(م/5) وتاريخ1405/4/17هـ وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية)،كما نصت المادة الرابعة من ذات النظام على أنه(تحدد اللائحة التنفيذية عمليات التأمين الخاضعة لهذا النظام ، وتحدد كل شركة من شركات التأمين أنواع التأمين التي سوف تمارسها .(

1- صدر نظام مراقبة شركات التأمين بتاريخ2/ 1424/6هـ هـ الموافق : 2003/07/31 مـ تاريخ النشر24/ 6/ 1424 هـ الموافق : 2003/08/22 مـ ،بموجب مرسوم ملكي رقم م/32 بتاريخ 2 / 6 / 1424،و قرار مجلس الوزراء رقم 125 بتاريخ 14 / 5 / 1424

وبموجب القرار الوزاري رقم ٥٩٦/١ وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ صدرت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ، وتضمنت اللائحة شروط منح ترخيص وضوابط ممارسة النشاط التأميني ، والإجراءات الرقابية والإشرافية على شركات التأمين ،وأسباب سحب الترخيص من تلك الشركات 0

كما صدرت عن مؤسسة النقد العربي السعودي اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين( )،وتضمنت تلك اللائحة المبادئ العامة والمعايير التي يجب أن تلتزم بها شركات التأمين وإعادة التأمين في التعامل مع عملائها ، ونماذج ووثائق التأمين والتسعير، وطرق الإعلان والتسويق لبيع منتجات وخدمات التأمين .

وبتاريخ 20 ديسمبر2008 م أصدرت إدارة مراقبة التأمين بمؤسسة النقد العربي السعودي لائحة إدارة المخاطر ، وتضمن تلك اللائحة المبادئ والمعايير التي يجب أن تلتزم بها شركات التأمين في إدارة المخاطر التي تواجهها ،وعُنيت بتحديد تلك المخاطر ومؤشرات قياسها والحد منها في النشاط التأميني .

ويعد نظام الشركات هو النص العام في تنظيم أعمال شركات التأمين ، وذلك فيما لم يرد فيه نص في النظام الخاص بالتأمين ، وذلك وفقاً لنص المادة 24 من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني،وجاء بها(مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من هذا النظام يسري نظام الشركات على كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ، وذلك بالقدر الذي يتفق وطبيعة هذا النوع من الشركات) .

المطلب الثاني

الضوابط الإجرائية لعمل شركات التأمين في النظام السعودي

تدخلت الدولة السعودية بإصدار نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني( )والذي جاء مختصراً بصورة كبيرة،دون وضع أحكام تفصيلية خاصة بالتأمين التعاوني ، تاركاً الأمر للقواعد العامة في نظام الشركات ، إلا أن هذا النظام وضع بعض الضوابط الإجرائية لعمل شركات التأمين ، ومنها علي سبيل المثال ما يلي :-

أولاً :-إلزام شركات التأمين بتطبيق نظام التأمين التعاونى .

حيث نصت المادة الأولي من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على أن يكون التأمين في المملكة عن طريق شركات التأمين المسجلة فيها ،وتعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٥/٤/١٧هـ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فبعد صدور هذا النظام أصبحت شركات التأمين ملزمة بتطبيق التأمين التعاوني فقط ، وهي ملزمة أيضاً بتطبيق وثيقة تأمين موحدة ، ونظام أساس موحد ، وعقد تأسيس موحد ومعايير محاسبية واحدة ، وفي المقابل يلزم الأفراد بشراء وثائق تامين تعاونية فقط ، ولهم الحرية في اختيار الشركة التي يتعاقدون معها ( ).

وتخضع شركات التأمين التعاوني حالياً لأحكام نظام الشركات،فيما لم يرد به نص في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ، سواء من حيث الأحكام العامة للشركات أو من حيث الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة تحديداً باعتبارها شركات مساهمة.

ونتفق مع ما ذهب إليه سعادة الدكتور/ محمد سعدو الجرف من أن تأخر ظهور نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ربما كان أحد عوائق تطور قطاع التأمين عامة والتأمين التعاوني خاصة،وقد ألقى هذا النظام الضوء على عدد من القضايا التي تهم قطاع التأمين، لكنه لم يكن في مستوى أنظمة بعض الدول من حيث الشمول والوضوح، فلا يزال هناك العديد من القضايا التي لم يتحدث عنها النظام، والعديد من القضايا التي تحدث عنها النظام بشيء من عدم الوضوح( ).

ثانياً:- رقابة مؤسسة النقد العربي السعودي لشركات التأمين .

نصت المادة الثانية من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على عدة ضوابط إجرائية للرقابة على أعمال شركات التأمين التعاوني،من خلال جهة رقابية حكومية هي مؤسسة النقد العربي السعودي، وقد تمثلت تلك الرقابة في الإشراف والرقابة الفنية على أعمال التأمين وإعادة التأمين من خلال ما يلي:-

- وضـع معادلة توزيع فائض عمليات التأمين وإعادة التأمين بين المساهمين والمـؤمن لهم بعد مراعاة وجود حسابات منفصلة خاصة بالمساهمين وأخرى بـالمؤمن لهم وعمليات التأمين .

- تحديد مقدار المبالغ المطلوب إيداعها لدى أحد البنوك المحلية لمزاولة كل نوع من أنواع التأمين المختلفة.

- إقرار صيغ نماذج وثائق التأمين وإعادة التأمين ووضع الحد الأدنـى لمبـالغ تأمين تغطية المسؤوليات تجاه الغير ومراعاة الأنظمه المعمول بهـا.

- وضع القواعد والضوابط التي تحدد كيفية استثمار أصول شـركات التـأمين وإعادة التأمين.

- تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لكل فرع مـن فروع التأمين والشروط الواجب مراعاتها في كل فرع ، وكذلك تحديد الحـد الأدنى والحد الأعلى للاشتراكات والأقساط التأمينية مقابل رأس مال الـشركة و الاحتياطيات.

- وضع القواعد والضوابط التي تكفل حقوق المـستفيدين والتأكـد مـن قـدرة شركات التأمين على الوفاء بالمطالبات والالتزامات.

وفي إطار الرقابة القانونية على شركات التامين نصت المادة الثامنة من النظام على أنه(لمؤسسة النقد العربي السعودي الحق في أن تجري تفتيشًا على سجلات وحسابات أي شركة تأمين أو إعادة تأمين وذلك بمعرفة موظفيها أو بمعرفة مراجعين تعينهم المؤسسة ، على أن يتم التفتيش في مقر شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين وفي هذه الحالة يجب على موظفي الشركة تقديم ما في حوزتهم أو تحت سلطتهم أو ما يطلب منهم من سجلات وبيانات ووثائق وأن يدلوا بما لديهم من معلومات تتعلق بالشركة لموظفي المؤسسة أو من تعينهم من المراجعين).

ثالثاً:- تعيين مراقبي حسابات بشركات التأمين التعاوني.

نصت المادة العاشرة من النظام على ضوابط إجرائية يتعين الالتزام بها وهي :-

1-تعين الجمعية العامة في شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين سنوياً اثنين من مكاتب مراقبي الحسابات من بين المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة وتحدد أتعابهما .

2 - على مراقبي الحسابات أن يُضمنا تقريرهما السنوي المقدم للجمعية العامة - بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في نظام الشركات - رأيهما فيما إذا كانت القوائم المالية للشركة تُظهر بعدالة حقيقة مركزها المالي في تاريخ الميزانية،ونتائج أعمالها عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ ، وفيما إذا كان إعداد وعرض ومراجعة هذه القوائم متفقاً مع المعايير المحاسبية المطبقة في المملكة.

3- يتعين نشر القوائم المالية وتقرير مراقبي الحسابات عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

ونرى- أنه كان الأولى بالمنظم أن يجعل هذه الرقابة من خارج الشركة لتحقيق الحيادية والشفافية في مراجعة أعمال وحسابات الشركة ، وهو ما يتطلب إنشاء هيئة حكومية منفصلة تجمع عدة خبراء في تخصصات مالية وقانونية واقتصادية ، تكون مهمتها الإشراف والرقابة على أعمال التأمين التعاوني من جميع النواحي ، ورفع تقرير سنوي بذلك إلى وزارة التجارة والصناعة أو مؤسسة النقد السعودي .

كما نصت المادة السابعة عشر من النظام علي أنه (..... يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي أن تصدر ما تراه ضرورياً من قرارات تُلزم شركات التأمين بأن تقيد في الدفاتر والسجلات أي بيانات ترى أنها ضرورية لمباشرة سلطتها في الرقابة والإشراف ، كما يجوز أن تدون البيانات الخاصة بالدفاتر والسجلات الآنف ذكرها في الحاسب الآلي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية).

المطلب الثالث

أحكام الشركات العاملة في مجال التأمين

عندما ظهرت أنواع وتقسيمات جديدة للتأمين وظهرت الشركات المتخصصة في قطاع التأمين ،بحيث أصبح التأمين جزءاً هاماً من النشاط الاقتصادي في الحياة المعاصرة ، كما يضم سوق التأمين وأنشطة التأمين وما تضمه من شركات التأمين ووسطاء التأمين.

أما الجانب القانوني فهو ما يتعلق بقوانين مزاولة التأمين ومراقبة شركات التأمين من قبل السلطات المختصة وما يتعلق بتنظيم سوق التأمين في بلد ما من جهة، وما يتعلق بتنظيم أسواق التأمين بإطار دِوَليّ من جهة أخرى.

كما أن نظام التأمين بجانبه القانوني يضم تنظيم العلاقات القانونية التي تنشأ بين أطراف العقد وحماية الطرف الضعيف فيه وهو المؤمن له. أما عقد التأمين فهو يعتبر

عنصراً من عناصر نظام التأمين، وهو الاتفاق الذي يتم بين شركة تأمين من جهة وطالب تأمين من جهة أخرى ويضم حقوق والتزامات تجاه بعضهما البعض.

تجدر الإشارة بأن الشخص المتقدم لشركة تأمين لشراء بوليصة تأمين يعتبر في نظر القانون طالب تأمين وذلك في مرحلة ما قبل التعاقد، ويعتبر مؤمناً له بمجرد إبرام العقد بين الطرفين وإصدار بوليصة التأمين، وهذا التقسيم له أهميته في نظر القانون لتحديد حقوق وواجبات كل منهم. وبالإضافة إلى عقد التأمين هناك عقد إعادة التأمين الذي من خلاله تقوم شركة التأمين، وهي التي تقوم بدور المؤمن في عقد التأمين، بإعادة تأمين كل أو جزء من الخطر الواقع على عاتقها من جراء إبرام عقد التأمين سلفاً، مع شركة تأمين أخرى ويطلق على الطرف الأول بعقد إعادة التأمين، أي المؤمن، في هذه المرحلة بالمؤمن المباشر والطرف الثاني بالمؤمن المعيد.

وفي الواقع العملي، يكاد لا يكون هناك عقد تأمين إلا ويبرم بناءً عليه عقد (أو أكثر) إعادة تأمين، كما أن عقد إعادة التأمين ذو طابع دولي في معظم الأحيان وذلك لأن نشاط إعادة التأمين يتطلب رؤوس أموال ضخمة، والمقصود هنا أن شركات التأمين المحلية تعيد تأمين مخاطرها لدى شركات إعادة تأمين أجنبية ويعد سوق لويدز للتأمين في لندن مركزاً لسوق إعادة التأمين في العالم. ولكن، من هم المعنيون بتناول التأمين كنظام وليس فقط كعلاقة قانونية قائمة على عقد بين شركة تأمين ومؤمن له؟

نصت المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين على أنه :- يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها ، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني ، الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م / 5) وتاريخ 17 / 4 / 1405 هـ وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

كما نصت المادة الثالثة من ذات النظام على أنه (لا يجوز تأسيس أي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين في المملكة العربية السعودية إلا بترخيص يصدر بمرسوم ملكي

بناءً على قرار من مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة والصناعة وفقًا لما جاء في المادة (الثانية) من هذا النظام ، على أن يراعى ما يأتي :

1 - أن تكون شركة مساهمة عامة .

2 - أن يكون الغرض الأساس لها مزاولة أي من أعمال التأمين وإعادة التأمين ، ولا تباشر الشركة أغراضًا أخرى إلا إذا كانت لازمة أو مكملة ، ولا يجوز لشركات التأمين تملك شركات أو مؤسسات الوساطة مباشرة ، كما لا يجوز لشركات إعادة التأمين تملك شركات أو مؤسسات وساطة إعادة التأمين ، ومع ذلك يجوز لشركات التأمين - بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي - تملك شركات أو مؤسسات تزاول أعمال وساطة إعادة التأمين .

3 - ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين عن مائة مليون ريال سعودي ، كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن مائتي مليون ريال سعودي ، ولا يجوز تعديل رأس المال إلا بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي ، وطبقًا لنظام الشركات.

أما المادة الثالثة عشرة من نظام مراقبة شركات التأمين فنصت على أنه (يجب على كل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تقدم إلى مصلحة الزكاة والدخل إقراراتها الزكوية أو الضريبية والقوائم المالية المدققة وأي بيانات أو مستندات أخرى تراها المصلحة ضرورية لأغراض الربط الزكوي أو الضريبي وفقًا لأحكام النظام الضريبي ونظام جباية فريضة الزكاة الشرعية ولوائحهما التنفيذية وسداد ما هو مستحق من واقعها في المواعيد المحددة في النظام.

ويجب على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الخاضعة لهذا النظام أن تودع في أحد البنوك المحلية وديعة نظامية لأمر مؤسسة النقد العربي السعودي ، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بهذه الوديعة .

كما ألزم النظام بموجب المادة السادسة عشرة من النظام أنه (على كل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين تكوين الاحتياطيات اللازمة لكل فرع من فروع التأمين التي

تمارسها وكذلك الاحتياطيات الأخرى وفقًا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا النظام).

ويجب على كل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا النظام أن تمسك حسابًا مستقلًا لكل فرع من فروع التأمين حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام وكذلك إمساك سجلات ودفاتر تقيد فيها وثائق التأمين التي تصدرها الشركة مع بيان بأسماء وعناوين حملة الوثائق ، وتاريخ إبرام كل وثيقة وسريانها والأسعار والشروط التي تشتمل عليها ، كما يدون في هذه السجلات والدفاتر كل تغيير أو تعديل يطرأ على تلك الوثائق ، ويجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي أن تصدر ما تراه ضروريًّا من قرارات تلزم شركات التأمين بأن تقيد في الدفاتر والسجلات أي بيانات ترى أنها ضرورية لمباشرة سلطتها في الرقابة والإشراف ، كما يجوز أن تدون البيانات الخاصة بالدفاتر والسجلات الآنف ذكرها في الحاسب الآلي وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية ([1]).

1 راجع نص المادة السابعة عشرة من نظام مراقبة شركات التأمين -

المبحث الرابع

الأثار القانونية لعقد التأمين

يرتب عقد التأمين من لحظة إبرامه آثاراً قانونية بالنسبة لأطرافه، فيترتب على العقد التزامات متقابلة من الضروري الإيفاء بها وتنفيذها وإلا تحمل الطرف المخل بهذه الالتزامات الجزاءات المقررة قانوناً على هذا الخلال . وقد تمتد آثار العقد الى الغير ونعني بذلك المستفيد من التأمين . وسنتناول في هذا الموضوع معالجة الالتزامات التي يرتبها العقد على عاتق أطرافه .

المطلب الأول
التزامات المؤمن له

يلتزم المؤمن له قانوناً في عقد التأمين بما يلي.

1-أن يؤدي قسط التأمين أو الدفعة المالية المتفق عليها في الأجل المقرر في العقد .

2- - ان يبين وقت ابرام العقد الظروف المعلومة له عن الخطر وبما يطرأ أثناء سريان العقد من عوامل تؤثر على هذا الخطر .

3- على المؤمن له كذلك إشعار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه خلال فترة زمنية محددة- وذلك بمقتضى وثائق التأمين المعمول بها . .

أ-الالتزام بأداء القسط التأميني.

أداء القسط التزام جوهري . فهو سبب التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه . وبدون قسط التأمين لا يكون هناك في الواقع عقد تأمين بل فالقسط هو المساهمة المقدرة مالياً لغرض تغطية الخطر . هبة مشروطة والمدين المباشر بمبلغ قسط التأمين عموماً هو المؤمن له . .

ويجوز مع ذلك أن يقوم أشخاص آخرون بتنفيذ الالتزام بدلاً من المؤمن له كحالة المستفيد من التأمين . وقد ينتقل عبء الالتزام الى أشخاص آخرين نتيجة ظروف معينة بحيث يصبح الغير مديناً بمبلغ القسط بدلا من المؤمن له ، كحالة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه الى الغير فيصبح هذا لغير خلفاً

للمؤمن له ويكون بالتالي هو المدين المباشر بالالتزام . ويستوي في ذلك الخلف الخاص والخلف العام . فلو توفي المؤمن له أصبح ورثته هم المدينون بالقسط مكانه . ولو تصرف المؤمن له بالشيء المؤمن عليه ، بالبيع مثلا ، أصبح المشتري هو المدين بالقسط مكان البائع . ويؤدي مبلغ القسط الى المؤمن مباشرة او الى الوسيط اذا كان هذا الأخير مفوضاً بالاستلام قبل المؤمن وفي الأجل المتفق عليه . وقد جرى التعامل على ان بيد أن ليس هناك ما يحول دون أداء القسط < . يكون اداء القسط سنوياً أو ان يسقط القسط نفسه الى دفعات متعددة على طول مدة دفعه واحدة التأمين .

وذلك مقابل زيادة يجريها المؤمن على القاسط نفسه . وطبقاً للقواعد العامة للوفاء فإن على المؤمن ان يسعى الى مكان المؤمن له لاستفياء القسط ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . فإذا اتفق المؤمن والمؤمن له على أن يكون اداء القسط في محل إقامة وكيله أو في محل وكيل أو وسيط المؤمن فإن مثل هذا الاتفاق يعتبر صحيحاً .
. ويترتب على الإخلال بأداء مبلغ القسط في الأجل المحدد المطالبة بإلغاء العقد وفسخه – بعد اعذار المؤمن له بهذا الاداء . وتتضمن وثائق التأمين شروطاً خاصة بهذا الصدد . مثال ذلك ما تتضمنه المادتان الرابعة والخامسة ومن وثيقة التأمين على الحياة الصادرة عن الشركة العراقية للتأمين على الحياة التي تقرر ما يلي : " تعطى مهلة أمدها ثلاثون يوماً لتسديد كل قسط من الأقساط التي تلي القسط الأول ، ويبقى التأمين خلال هذه الفترة ساري المفعول " . " وإذا لم يقم المؤمن له بتسديد القسط السنوي المستحق أو أية دفعة مستحقة منه بعد انتهاء مهلة الثلاثون يوماً فعلى الشركة أن تخطره بالبريد المسجل .... بوجوب التسديد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ إرسال الأخطار فإن لم يقم بالوفاء خلال الموعد المحدد فإنه يعتبر متحللاً من العقد " .
ولا يمكن الطعن بمثل هذه الشوط على أساس انها تعسفية بل إنها تعتبر في الواقع موافقة للقواعد العامة - يجوز الاتفاق على أن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه . وهذا الاتفاق لا يعفي من الأعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان . " صراحة على عدم ضرورته.

<u>ب- الالتزام بتقديم البيانات الخاصة بالخطر عند ابرام العقد وأثناء سريانه :</u>

بما أن محل التأمين هو الخطر فإنه يقع على المؤمن له تقديم البيانات الخاصة بهذا الخطر وتقرير ما يستجد من الظروف المحيطة به . ولا يقتصر فحوى هذا الالتزام في الواقع على ذلك الجانب فقط . بل إنه يمتد كذلك الى واجب إحاطة المؤمن بمعلومات تتعلق بشخص المؤمن له وبالذات في إطار التأمين على الأشخاص . ومن

هنا فإن هذا الالتزام يكتسب اهمية خاصة على المؤمن له الإدلاء بالبيانات المطلوبة على مرحلتين . الأولى عند إبرام العقد والثانية أثناء سريانه .

والبيانات المطلوبة عند الإبرام هي بيانات موضوعية ، وتتمثل البيانات الموضوعية بكل ما يتصل بطبيعية الخطر وما يحيط به من ظروف. ويعتبر من ضمن تلك البيانات ما جرى عليه العمل في التأمين من خطر الحريق. بأن يوضح المؤمن له نوعية المادة التي أنشئ بها العقار وطريقة إنشائه ووصف للمكان الذي يوجد فيه وما يجاوره من منشآت. ويدخل أيضاً في إطار هذه المعلومات التزام المؤمن له في التأمين من المسؤولية عن حوادث وسائط النقل بتبيان نوع واسطة النقل المؤمن عليها وقوتها وتاريخ صنعها والأغراض المخصصة لها . أما في التأمين على الحياة فإن من جملة هذه البيانات كل ما يتعلق بسن المؤمن على حياته وحالته الصحية وفيما إذا كان مصاباً أو قد أصيب بمرض أو أمراض معينة. والبيانات الشخصية تتناول شخص المؤمن له من حيث سلوكه الشخصي وصفاته وحالته المادية ومقدار ما يبذله من العناية في شئونه. ويتم تقديم هذه البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة مطبوعة يوجهها المؤمن الى المؤمن له .

ويشترط فيها البيانات أن تكون معلومة من قبل المؤمن له فإذا كان على جهل بها عند التعاقد فإنه غير ملزم بالإدلاء بها – ف 2 م 986 مدني عراقي. أما البيانات المطلوبة أثناء سريان العقد فإنها تتمثل بكل ما يستجد من أحوال تؤدي الى زيادة حدة الخطر المؤمن منه . مثال ذلك ترك الدار المؤمن عليها ضد خطر السرقة غير مأهولة لمدة طويلة من شأنه حصول السرقة. أو تناول المؤمن له من خطر الاصابة عن حقه في الرجوع على الغير الذي أحدث بفعله الخاطئ الخطر المؤمن منه.

ويجب أن يلاحظ هنا أن لزيادة حدة الخطر أثناء سريان العقد آثار تتمثل في زيادة قسط التأمين بصورة تتناسب مع هذه الحدة ، أما إذا لم يبد المؤمن أي اعتراض عند علمه بزيادة حدة الخطر أو لم يتخذ موقفاً معيناً أو قام بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر فإن حقه يسقط بالتمسك بالدفع بزيادة الخطر وحدته. ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام طلب فسخ العقد في أحد الحالتين :-
<u>الأولى</u>: حالة ما إذا كان الإخلال قد تم بسوء نية فإن للمؤمن فسخ العقد والاحتفاظ بكامل الأقساط التي استلمها ومطالبة المؤمن له بالإضافة الى ذلك بالأقساط المتبقية.

<u>الثانية</u> : حالة الإخلال بحسن النية فإنه يحق للمؤمن الفسخ على أن يعيد للمؤمن له الأقساط المدفوعة كاملة أو بالقدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطر ما . ويذهب ديوان التدوين القانوني في أحد قراراته الى أنه لا يجوز للمؤمن أن يدخل ضمن شروط وثيقة التأمين شرطاً يقضي باعتبار العقد مفسوخاً تلقائياً (بدون حكم قضائي) إذا تبين بأن المعلومات التي أدلى بها المؤمن له كاذبة ومغايرة للحقيقة .

المطلب الثانـي

التزامات المؤمن(شركة التأمين).

تقتصر التزامات المؤمن من حيث المبدأ على أداء مبلغ التأمين عند تحقيق الخطر المؤمن منه أو حلول أجل العقد إذا كان التزام المؤمن مضافاً الى أجل كما هو الأمر في التأمين على الحياة . ويؤدي مبلغ التأمين بصورة عامة بالنقد بيد أنه يجوز تنفيذ الالتزام من خلال قيام المؤمن بإصلاح الضرر عينا ، وتلجأ شركات التأمين الى هذه الوسيلة في حالات التأمين على وسائط النقل والآلات الصناعية والمكائن .

ولما كان مبلغ التأمين يمثل من حيث المبدأ قيمة الشيء المؤمن عليه عند تحقق الخطر ، فلا يمكن أذن أن ينصب التزام المؤمن على استبدال كامل للشيء في حالة هلاكه كليا من جراء تحقق الخطر . بشيء آخر جديد يماثله تماماً ، بدلا من دفع مبلغ التأمين المقرر في الوثيقة إلا أنه يجوز استثناء ومن خلال أتفاق المؤمن والمؤمن له أن يلتزم بأداء مبلغ يعادل قيمة تشييد البناء المتهدم بدلاً من أداء مبلغ نقدي يساوي مقدار الخسارة التي لحقت المؤمن له .

وعموما لا يمكن أن يكون مبلغ التأمين مصدراً لإثراء المؤمن له ، ولا يجب أن يكون بنفس الوقت مصدراً لخسارة أو افتقار للمؤمن بمعنى أن التزام هذا الأخير يتحدد بأداء مبلغ يقابل الخسارة الفعلية التي لحقت المؤمن له ارتباطاً بقيمة الشيء المؤمن عليه التي حدد بمقتضاها قسط التأمين . فإذا كان مبلغ التأمين المتفق عليه أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه ، اي ان المؤمن له قد أمن تأميناً بخسا فإن المؤمن لا يكون ملتزماً إلا بحدود المبلغ المتفق عليه .

وإذا كان مبلغ التأمين يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه أي أن المؤمن له قد غالي في التأمين فإن المؤمن لا يلتزم إلا بدفع ما يقابل الخسارة الحقيقة . وتدعى هذه القاعدة بقاعدة النسبية.
والدائن بالالتزام هو المؤمن له . فهو المستفيد في الغالب من عقد التأمين . فإذا كان المؤمن له هو المستفيد من العقد فيدفع المبلغ إليه مباشرة وقد يقع كما بينا أن يكون اداء مبلغ التأمين الى شخص آخر غير المؤمن له كحالة المستفيد . فيجب عندئذ أن يؤدي مبلغ التأمين الى هذا الأخير .

التزامات الشركة فى عقد التأمين التعاونى .

باعتبار عقد التأمين هو الاتفاق الذي يتم بين شركة تأمين من جهة وطالب تأمين من جهة أخرى ويضم حقوق والتزامات تجاه بعضهما البعض ، ويعتبر الشخص مؤمناً له بمجرد إبرام العقد بين الطرفين وإصدار وثيقة التأمين، ، وتتضح أهميته العقد في تحديد حقوق وواجبات الطرفين ، فعقد التأمين بالنسبة للشركة يقوم علي التزام مزدوج علي محورين :-

المحور الأول :-الالتزام بإدارة وتنظيم عمليات التأمين بما تعنيه من جمع الاشتراكات ودفع مبالغ التأمين المستحقة.

المحور الثاني :-يقوم علي التزام الشركة باستثمار حصيلة الاشتراكات المتجمعة بصندوق التأمين في الوجوه الاستثمارية الجائزة شرعاً ، ودون مخاطر عالية تضر بمصالح الأعضاء المستأمنين .

1-الالتزام بإدارة العمليات التأمينية للمستأمنين بكفاءة تنافسية.

يعد الدور الأهم والأبرز لشركة في التأمين التعاوني هو إدارة العمليات التأمينية ، حيث تقوم بالتعاقد مع المستأمنين وتحصل منهم الاشتراكات ، وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويضات ، وفق معايير وأسس خاصة ، بالإضافة إلي جميع الأعمال التي تتطلبها العمليات التأمينية ، وهي تباشر ذلك باسم المستأمنين ولحسابهم بوصفها وكيلاً عنهم بأجر معلوم (1).

فتقوم الشركة بكل ما يلزم لهذا العمل من إدارة وتشغيل وتعاقد مع من يريد الانضمام إلي جمعية الأعضاء، وتقاضي جميع الأقساط ، وتقوم علي حفظ المال وجمعه واستثماره ، حيث تقوم باستثمار ما يجمع من الأموال ، ولا يعد ذلك أمراً خارجاً عن عقد التأمين ، ويجب عليها أن تستثمر هذه الأموال بالطرق المشروعة والمباحة فقهاً(2) كما يجب عليها أن تقوم بجميع أعمال الإدارة والمتابعة وفقاً لأصول علم الإدارة ، وبكفاءة تنافسية عالية تحقق مصالح المساهمين .

---

1 - **د/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح –التأمين بين الحظر والإباحة – المرجع السابق ص231 .**

2- د/ عثمان عثمان الحقيل – المعاملات التأمينية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-مطابع الفرزدق التجارية –الرياض –الطبعة الأولي 1407هـ-1987 م –ص 122 ،123 .

2- الالتزام بدفع مبالغ التعويض المستحقة عند نزول الخطر أو الخسارة .

وتتعهد شركة التأمين التعاوني بدفع مبلغ التأمين إلي المستأمن عند وقوع الضرر ، وذلك في مقابل الأقساط التي تبرع بها المستأمن سابقاً ، وهذا التعهد يعد من أهم التزامات الشركة وهو الحق الأساس الذي يستحقه المستأمن ويطمع في الحصول عليه ، ويهدف إلي تحصيله تعويضاً عن الضرر الذي لحق به أو تعاوناً وتكافلاً ومشاركته مادياً ومعنوياً ([1]).

ويعد التزام الشركة بدفع مبلغ التأمين المستحق عند تحقق الضرر أو الخسارة من منطلق اعتبار عقد التأمين التعاوني ملزم لجانبين هما المستأمنين وشركة التأمين ،فكما يلتزم المؤمن له بدفع الاشتراك ، تلتزم الشركة بدفع مبلغ التعويض له شخصياً أو لمن يحدده من المستفيدين لاستلام مبلغ التعويض .

وقد تأكد هذا الالتزام في العديد من أحكام محكمة النقض المصرية بقولها :-

(أن التزام الشركة المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور. يتوقف تحققه بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب فى أدائه وهو الحكم البات من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائى من المحكمة المدنية. ولو لم تختصم الشركة المؤمن لديها فى هذا الحكم.....) ([2])..

ولأن الهدف من مبلغ التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور،قرر المشرع إمعاناً في بسط حمايته على حق المضرور ألزم المؤمن لديه بأداء ما يحكم به له قبل المسئول من تعويض نهائي مهما بلغت قيمته حتى ولو لم يكن ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم، وإلزام المؤمن لديه على هذا النحو جاء استثناءً من القواعد العامة فى الإثبات والتي تقصر حجية الأحكام على الخصوم أطرافها، وبذلك يكون القانون

1- د/ محمد بن سعدو الجرف – تقويم أنظمة ووثائق التامين التعاوني في المملكة العربية السعودية –بحث مقدم في ملتقي التأمين التعاوني المنعقد بالرياض في الفترة من 23-25 محرم 1430هـالموافق 20-22 يناير 2009 م ص 34 .

2- الطعن رقم 1145 لسنة 69 القضائية - جلسة 15 من مايو سنة 2002- أحكام النقض - المكتب الفنى – مدنى -الجزء الأول - السنة التاسعة الأربعون - صـ 17 ، الطعنان رقما 4345، 4590 لسنة 69 القضائية- جلسة 11 من إبريل سنة 2001- أحكام النقض - المكتب الفني – مدني الجزء الأول - السنة 52 - صـ 510.

قد فرض رباطاً وثيقاً بين دعوى المضرور قبل المسئول عن الحق المدني ودعوى المضرور قبل المؤمن لديه حماية لحق المضرور.....)(1).

3- الالتزام باستثمار أموال اشتراكات المستأمنين .

ويرجع الأساس القانوني لهذا الالتزام إلي طبيعة عقد التأمين التعاوني ، حيث

تقوم الشركة بجمع الاشتراكات من الأعضاء واستثمارها لصالحهم ، وكذا ما ورد بنص المادة السادسة من النظام الأساسي لشركات التأمين التعاوني الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي حيث نصت علي أنه (تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمَّن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة) .

ويجب في هذا المقام أن نفرق بين حق الأعضاء في الحصول علي عائد استثمار أموالهم ، وبين حق أحد الأعضاء في استرداد أقساط الاشتراكات المدفوعة منه في حالة عدم رغبته في استكمال عقد التأمين ، فالأول يعد حق خالص لجميع الأعضاء المساهمين في الشركة ، أما الثاني فلا يجوز لمن ينسحب من الشركة أن يطلب استرجاع ما دفعه من أقساط للشركة ، حيث يقوم العقد في الأصل علي نية التبرع بقسط التأمين وليس المعاوضة .

ونستند في ذلك إلي فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز له بعدم جواز إرجاع شيء من الأموال للمشتركين في التأمين التعاوني وقال رحمه الله : " صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب ولا يعود منه شيء للمشتركين - لا رؤوس أموال ولا أرباح ولا أي عائد استثماري - لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى بمساعدة المحتاج ولم يقصد عائداً دنيوياً "(بيان من الشيخ رحمه الله في تاريخ 1417/2/22هـ).

المسئولية التقصيرية لشركة التأمين.

وقد تنشا المسئولية التقصيرية لشركة التأمين تجاه كل من الأعضاء المستأمنين المرتبطين معها بموجب عقد التأمين ، وقد تنشأ في حق شركة التأمين تجاه الغير الذي ليس طرفاً في العقد ، فتكون الشركة مسئوله عن أخطاء موظفيها أو إهمالهم

1- راجع حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم 1145 لسنة 69 القضائية - جلسة 15 من مايو سنة 2002- أحكام النقض - المكتب الفنى – مدنى -الجزء الأول - السنة التاسعة الأربعون - صـ 17.

في العمل علي أساس قاعدة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، ومن ثم تلتزم بالضمان ودفع التعويض للمضرور من تلك الأخطاء ، سواء كان طرفاً في العقد أو من الغير .

وانطلاقاً من كون شركة التأمين التعاوني هي شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري ، فان المسئولية التقصيرية لهذا النوع من الشركات يتسع لاستيعاب كافة صور الخطأ والإهمال الذي يرتب ضرراً للمستأمنين أو الغير، بناء علي المسئولية المباشرة للشركة في إدارة أموال المستأمنين واستثمارها في الوجوه الشرعية .

تقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجرة معلومة وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين وينص على هذه الأجرة بحيث يعتبر المشترك قابلاً لها .

وكذلك لها أن تستثمر أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين .

وتلتزم الشركة بمسك حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين (حملة الوثائق).

وتقوم المسئولية التقصيرية لشركات التأمين التعاوني ، في ضوء قواعد المسئولية المدنية ، علي أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

المطلب الثالث

التزامات المستفيد وحقوقه

المستفيد هو من تؤول إليه حقوق التأمين . وفي حالة وجود مستفيد في التأمين فإن العقد يرتب على عاتق هذا المستفيد التزامات اهمها انه يجب عليه الامتناع عن القيام بأي فعل من شأنه أن يؤدي الى وقوع الخطر المؤمن منه " إذا كان المستفيد من التأمين على الحياة غير الشخص المؤمن على حياته فإن المؤمن يبرأ من التزاماته إذا تسبب المستفيد عمداً في موت الشخص المؤمن على حياته أو وقع الموت بناء على تحريض منه ".

ويقابل هذه الالتزامات حماية قانونية يتمتع بها المستفيد بخصوص حقه بمبلغ التأمين إذا استثنى المشرع مبلغ التأمين من تركة المؤمن لا تدخل في تركة المؤمن له المبالغ المشترط دفعها عند موته إما الى مستفيدين معينين وإما الى ورثته بوجه عام . وليس لدائني المؤمن له المطالبة بهذه المبالغ لا في حالة إفلاسه ولا في حالة إعساره أو الحجز عليه ... " .

المطلب الرابع

شروط تحقق المسؤولية

العقدية في عقد التأمين

لكي تتحقق المسؤولية العقدية وفقاً للقواعد العامة لابد من توافرت ثلاثة شروط أساسية ([1]) :-

الشرط الأول: وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين: فإذا انتفى العقد، أو كان باطلاً أو قابلاً للإبطال وتقرر إبطاله، فلا تقوم المسؤولية العقدية. وكذلك لا تتحقق المسؤولية العقدية إذا وقع خطأ بعد انتهاء العقد.

الشرط الثاني: أن تقوم المسؤولية العقدية بين الدائن والمدين طرفي العقد. أما إذا أثيرت المسؤولية من شخص أجنبي عن العقد، فلا تعد هذه المسؤولية ـ من حيث المبدأ ـ عقدية. ويعد الخلف العام والخلف الخاص للمتعاقد وكذلك المنتفع من العقد بمنزلة طرف في العقد. فإذا أثار أحد منهم مسؤولية المتعاقد الآخر؛ فتكون هذه المسؤولية عقدية.

الشرط الثالث: أن يكون الضرر الذي لحق بالدائن ناشئاً من عدم تنفيذ التزام ناتج من العقد.

وعقد التأمين يعتبر عنصراً من عناصر نظام التأمين، وهو الاتفاق الذي يتم بين شركة تأمين من جهة وطالب تأمين من جهة أخرى ويضم حقوق والتزامات تجاه بعضهما البعض .

وتطبيقاً لذلك لا تنشأ المسئولية العقدية لطرفي عقد التامين إلا بتوافر هذه الشروط الثلاث السابقة ، من حيث وجود عقد صحيح قانوناً بين المؤمِن0 شركة التأمين) والمؤمَّن لهم ، وأن يقع إخلال عقدي من احد طرفي عقد التأمين بأحد التزاماته الناشئة عن العقد يسبب ضرراً للطرف الأخر ، وأن يكون هذا الإخلال أثناء فترة سريان عقد التأمين ، فإذا انتهي العقد لأي سبب من الأسباب ، فلا مجال للحديث عن المسئولية العقدية .

أضف إلي ذلك ضرورة توافر الأركان الثلاثة للمسئولية العقدية وهي

الركن الأول: تحقق الخطأ العقدي:-

1- راجع تفصيلاً في شروط المسئولية العقدية -- د/ عبد الودود يحيي – الموجز في النظرية العامة للالتزام – (مصادر الالتزام)- مرجع سابق – 181 .

ويتحقق الخطأ العقدي إذا لم يقم المدين بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في العقد ، أياً كان سبب عدم التنفيذ ، سواء كان عدم التنفيذ يرجع إلي العمد ، أو إلي الإهمال **(1)** فيقوم الخطأ عند عدم تنفيذ التزام ناشئ من العقد، أو تنفيذه بشكل معيب، أو التأخر في تنفيذه ، سواء أكان عدم التنفيذ عمداً أم ناجماً عن إهمال.

وإثبات الخطأ العقدي يتوقف على تحديد طبيعة التزام المدين ، وتنقسم الالتزامات ـ عموماً ـ من حيث هدفها إلى نوعين:التزام بتحقيق غاية أو التزام بالسلامة، كالتزام شركة النقل تجاه المسافرين، والتزام ببذل عناية أو التزام بوسيلة ، كالتزام المحامي بالدفاع عن مصالح موكله، وكذلك التزام الطبيب بمعالجة مريضه

ومن أمثلة الخطأ العقدي الذي يقع من طرفي عقد التأمين التعاوني مايلي :-.

1- تأخر أو امتناع العضو عن سداد الاشتراك التأميني المحدد بالعقد.

2-تأخر أو امتناع الشركة دون مبرر عن صرف التعويض للعضو رغم تحقق الخطر المؤمن منه ، ورغم تنفيذ التزامه بدفع الاشتراكات المحددة بموجب عقد التأمين .

3-إهمال الشركة في استثمار أموال فائض التأمين ، بما يؤدي إلي تآكلها نظراً لسداد مبالغ التعويض للأعضاء.

الركن الثاني :- الضرر بمصلحة مشروعة يحميها القانون .

والضـــرر وفقاً لما اســتقر عليه الفقه القانوني يمكن تعريفه بأنه الإخلال بمصـــلحة مادية أو أدبية مشروعة للمضرور**(2)**.

ولكي تنشأ المسئولية يجب أن يكون الضرر محققاً وشخصياً ومباشراً ، وأن يكون من شأنه الإضرار بمصلحة مشروعة يحميها القانون **(3)**.

والمقصود بالضرر المحقق في عقد التأمين هو الضرر الذي يصيب المضرور في ماله أو في تجارته بصورة مباشرة أو يلحق به خسارة مالية واضحة يمكن إثباتها،

---

1 - راجع في ذلك د/ عبد الودود يحيي –الموجز في لنظرية العامة –مرجع سابق ص 181 وما بعدها .

2 - راجع - محمد نصر الدين رفاعي – الضرر أساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر – رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة 1978 ص 329 بند 428 ، جلال علي العدوي – أصول الالتزامات –المصادر –طبعة 1997 م منشأة المعارف –ص 424 ..

3 - محمد لبيب شنب – الوجيز في مصادر الالتزام –ط3 1999 ص 368 ، جلال علي العدوي – المرجع السابق -ص 429 .

أي يجب أن يكون الضـــرر قد وقع بالفعل ،أو أن يكون محقق الوقوع في المســتقبل لوجود دلائل قوية علي حدوثه .

أما الضـــرر المحتمل فلا يعوض عنه إلا إذا تحقق بالفعل ، وبالتالي يجب أن يلحق بأحد طرفي عقد التأمين التعاوني ضـــرراً مباشـــراً ومحققاً ، لكي يحق له المطالبة بالتعويض عنه ، فإذا لم يترتب على خطأ الطرف الأخر في العقد أي ضرر بالفعل فلا يستحق عنه أي تعويض .

صور الضرر الناتج عن الخطأ العقدى التأمين التعاوني :-

- عدم حصول الشركة علي الاشتراك من العضو في المواعيد المحددة في عقد التامين التعاوني .
- تأخر الشركة في صرف التعويض للعضو رغم تحقق الخطر المؤمن منه ، ورغم قيام العضو بإخطار الشركة رسمياً بوقوع الخطر.

الركن الثالث :- علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

لا يكفي لقيام المســئولية العقدية أن يتوافر ركنا الخطأ والضـــرر ، بل يجب أن يتوافر ركن ثالث هو علاقة الســببية بين الخطأ والضـــرر ،أي أن يكون الخطأ هو سبب يعتد به لحدوث الضـرر[1]، فإذا كان الضـرر قد نشـأ عن سـبب أجنبي انعدمت هذه الرابطة ، وبالتالي لا تتحقق المسئولية ([2]).

والأصـــل في المســئولية العقدية في القانون المدني أن علاقة الســببية بين الخطأ والضـرر قائمة افتراضـاً ، وعلي من يدعي عكس ذلك إثباته ، فلا يكلف المضـرور بإثباتها لأنها مفترضـــة قانوناً حماية لحق المضـــرور، فإذا ادعى المســـئول عن الضرر(المدعي عليه) عدم وجود علاقة السببية فعليه يقع عبء إثبات ذلك.

وبناء علي ذلك يتعين علي المدعي عليه في دعاوي المسـئولية العقدية الناشـئة عن عقود التـأمين التعـاوني أن ينفي وجود علاقة الســببية بين الخطـأ الواقع منـه وبين الضـرر الذي لحق بالطرف الأخر في عقد التأمين ، لكي يدفع عن نفســه المسـئولية العقدية ومن ثم الالتزام بتعويض المضرور .

1 - د/ عبد الودود يحيي – الموجز في النظرية العامة للالتزام – (مصادر الالتزام) – مرجع سابق – ص 186 .

2 - د/ توفيق حسن فرج – النظرية العامة للالتزام – مرجع سابق –ص 392 بند 290 .

المبحث الرابع

المنازعات القضائية المتعلقة بعقد التأمين

والمنازعات القضائية هي عرض النزاع من جانب أحد طرفي الخلاف على جهة من جهات القضاء أو اللجان المختصة للفصل فيما نشأ بينهما من خلاف.أو كما يعرفها البعض مجموعة من الإجراءات القضائية التي يقوم بها كل من الخصوم والقاضي ،والتي تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بالحكم الصادر في موضوعها.

-
وقد تنشأ بعض المنازعات بين شركة التأمين وبعض الأعضاء المستأمنين حول شرط من شروط العقد ، أو بشأن الخلاف على تنفيذ أحد الالتزامات الناشئة عن عقد التامين ،وتأخذ تلك المنازعات صور مختلفة -: في الواقع العملي منها ما يلي

الفرع الأول

منازعات موضوعية
مرتبطة بعقد التأمين مباشرة

-
وهي تلك المتعلقة بالتزامات الطرفين الواردة بالعقد ، والتي تم تدوينها _ في عقد التأمين بموجب اتفاق الطرفين ، فهذه المنازعات يتم الرجوع فيها لشروط العقد بصورة مباشرة لتحديد المسئولية العقدية لأحد الأطراف ، وهو ما يتطلب من المدعي ضرورة إثبات حدوث إخلال عقدي من أحد . طرفي عقد التأمين
وعند حدوث نزاع أو خلاف بين الطرفين ، تعد الكتابة هي الوسيلة الأساسية لإثبات عقد التأمين ،وجرت العادة أن إثبات وجود العلاقة العقدية بين المؤمن والمؤمن له ، لا تثبت إلا بموجب وثيقة التأمين ، وأطلق على هذه العادة العرف التأميني ، كما جري العمل على أن وثيقة

التامين هي أداة إثبات العقد، ومن ثم تصبح الوثيقة النهائية هي الوسيلة الأصلية المعتمدة في الإثبات (1).

والأثر القانوني المترتب على الإخلال بالالتزامات الواردة بعقد التأمين، هو قيام المسئولية العقدية في حق العضو المخل بالتزامه، وهو ما يحق معه لهيئة المستأمنين وشركة التأمين اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه العضو وفقاً للقواعد العامة في المسئولية أو المطالبة بفسخ العقد أو اعتباره مفسوخاً في حالة وجود شرط في عقد التأمين.

وذهبت محكمة النقض المصرية إلي أنه(يكفي لقيام المسئولية العقدية ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة علي العقد ، ولا ترفع عنه المسئولية إلا إذا قام بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلي قوة قاهرة أو بسبب أجنبي أو بخطأ المتعاقد الآخر.

فيجوز لهيئة المستأمنين أو لشركة التأمين لضمان جدية الأعضاء في استمرار الشركة وتحقيق عائد استثمار يعود بالنفع علي جميع الأعضاء ، أن تشترط في عقد التأمين التعاوني أي شروط اتفاقية، كأن تشترط علي العضو الذي يتخلف عن سداد الاشتراك أكثر من ثلاثة شهور(مثلاً) اعتبار عقده مفسوخاً ولا يحق له المطالبة باسترداد ما دفعه من أقساط .

ووجود مثل هذا الشرط ليس من قبيل شروط الإذعان، ولكن من قبيل الشروط الاتفاقية وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، ولضمان جدية العضو في الاستمرار في الشركة وسداد أقساط الاشتراك ، وعدم انسحابه بعد حصوله علي مبلغ التأمين ،ولتحقيق مبدأ التكافل الذي من أجله تم التعاقد في التأمين التعاوني.

---

[1]-. العقود المسماة(عقد التأمين)- د/ عبد الحميد نجاشي الزهيري- مرجع سابق–ص 223

.

الفرع الثاني

منازعات موضوعية مرتبطة بآثار عقد التأمين

وهي تلك التي يقوم فيها أحد الأعضاء بتقديم شكوى إلي اللجنة المشكلة وفقاً للمادة 20 من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني يتضرر فيها من عدم قيام الشركة بصرف مبلغ التعويض ، أو امتناعها دون مبرر عن صرف فائض الأرباح السنوي للأعضاء ، أو امتناعها دون مبرر قانوني عن تجديد وثيقة التأمين السنوية.

وهذه المنازعات تتعلق مباشرة بالالتزامات الناشئة عن عقد التأمين التعاوني ، حيث تعد التزامات طرفي العقد أثاراً مباشرة يتعين على كل طرف تنفيذها ، وإلا تنشأ مسئوليته العقدية التي تخول للطرف الأخر طلب فسخ العقد أو التمسك بالتنفيذ العيني أو المالي للالتزام ،ومن أمثلة -:الدعاوي الموضوعية في هذا الشأن ما يلي

1- دعاوى شركة التأمين ضد المستأمنين للمطالبة بالأقساط المستحقة .للشركة، أو زيادة قيمة القسط إذا تفاقم الخطر

2-الدعاوى المتعلقة بطلب أحد الطرفين إنهاء العقد بسبب البطلان

3-دعاوى التعويض التي تنشأ عن إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر أو تفاقمه،أو إخلاله بدفع القسط أو الإبلاغ عن وقوع الكارثة(1)

الفرع الثالث

منازعات إجرائية مرتبطة بعقد التأمين

وهي منازعات يكون الهدف منها قيام أحد الطرفين بإجراء معين لصالح الطرف الأخر في وقت محدد ، ومن هذه المنازعات علي سبيل المثال ما يلي:-

1- مطالبة العضو للشركة بسرعة إنهاء إجراءات صرف مستحقاته التأمينية - المترتبة علي العقد وفقاً للمواعيد المحددة بالعقد ،سواء تمثلت في مبلغ التأمين أو . عائد استثمار أموال الاشتراكات التي قامت الشركة باستثمارها

2- مطالبة الشركة للعضو بسرعة سداد الأقساط التأمينية في موعدها -

---

-1 .المنتقي في شرح عقد التأمين – د/ هيثم حامد المصاروة - إثراء للنشر والتوزيع –الأردن –الطبعة الأولي 2010 م –ص 290 ،291

3-مطالبة المؤمن له بإلزام شركة التأمين بتجديد وثيقة التأمين في موعدها
والكتابة في عقد التامين هي شرط إثبات وليست شرط انعقاد ، فيتم إثباته بالكتابة ،سواء بإثبات العقد نفسه أو بإثبات شرط أو بند من بنوده أو أثر من آثاره التعاقدية ، ولذا يستبعد الإثبات بشهادة الشهود في عقود التأمين

الفرع الرابع
الدعاوى المدنية المتعلقة بعقد التأمين

1.-دعوى براءة الذمة لأحد طرفي العقد.

الذمة لغة هي العهد والأمان والكفالة ،وفي الحديث الشريف((المسلمون تتكافأُ دماؤهم ويسعى بذِمَّتهم أَدناهم) والذمة اصطلاحاً هي وصف يصير الشخص به أهلاَ لوجوب الحق له أوعليه ، أي أنها معنى في المكلف قابل للإلزام والالتزام( )،وبراءةُ الذِمَّة شهادة تفيد الخلوّ من المسئوليَّة الماليَّة أو الجنائيَّة،ومنها براءة الذمة من الدين أي انقطاعه عن المدين وخلو الذمة منه([1])

2- دعاوى المؤمن الناشئة عن عقد التأمين

نعلم أن عقد التأمين تتعلق به أحكام ويرتب التزامات
على عاتق طرفيه وأى إخلال بهذه الالتزامات أو بتلك الأحكام من جانب المؤمن له يخول المؤمن مباشرة الدعوى القضائية فى مواجهته. ومن : هذه الدعاوى ما يأتى
.أ- دعاوى المطالبة بالأقساط المستحقة على المؤمن له-
ب- دعاوى البطلان، إذا أورث خللاً فى أحد أركانه، أو الإبطال لتوافر - .أحد عيوب الإرادة
ج-دعاوى الفسخ لإخلال المؤمن له بأحد التزاماته الناشئة عن العقد أو - .لعقد التأمين التى تزيد مدته عن خمس سنوات

3 -دعاوى المؤمن له الناشئة عن عقد التأمين

لا جناح أن للمؤمن له الحق فى مباشرة دعوى قضائية فى مواجهة المؤمن، إذا وقع خلل بأحكام العقد أو أخل الأخير بأى التزام ناشئ عن عقد التأمين، : ومن أهم هذه الدعاوى ما يأتى
دعاوى المطالبة بمبلغ التأمين أو قيمة التعويض عن الضرر الذى لحق به - .من تحقق الخطر المؤمن منه

1- د- رضا محمد عيسى – المنازعات القضائية في عقود التأمين التعاوني في المملكة العربية - -السعودية –بحث منشور بمجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية -2017- ص 35 .

دعاوى البطلان، إذا أورث خللاً فى أحد أركانه، أو الإبطال لنقص الأهلية أو - .توافر أحد عيوب الإرادة
-دعاوى الفسخ لإخلال المؤمن بأحد التزاماته الناشئة عن العقد أو لعقد التأمين التى تزيد مدته عن خمس سنوات.

4-دعوي التعويض عن المسئولية المدنية لأحد طرفي العقد

تقوم دعوى التعويض عن المسئولية المدنية على أساس الخطأ والضرر وعلاقة السببية،وهي تستند لتوافر أركان كل من المسئولية العقدية أو التقصيرية ،سواء بالنسبة إلى المؤمن أو المؤمن له ،وتهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضرور([1]).

الفرع الخامس

الجهات المختصة بالفصل في المنازعات التأمينية

1- لجنة الفصل في منازعات التأمين .

نصت المادة العشرون من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1424/6/2هـ علي أنه:-

(تشكل لجنة أو أكثر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من وزير المالية من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يكون أحدهم على الأقل مستشارًا نظاميًّا تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها ، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له ، والفصل في مخالفة التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها ، وفي مخالفات مزاولي المهن الحرة المشار إليها في المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام . ويمثل الادعاء أمام هذه اللجنة - فيما يتعلق بهذه المخالفات - الموظفون الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية . ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم).

[1] - د- رضا محمد عيسى - المرجع السابق –ص45 من نفس البحث . -

وبناءً على هذه المادة تم تشكيل تلك اللجنة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 1426/3/16هـ - الموافق 2005/4/25م .

وتقوم اللجنة المذكورة بالفصل في المنازعات الناشئة بين شركات التأمين وعملائها، أو بين هذه الشركات وشركات تأمين أخرى في حال حلولها محل المؤمن له، كما تتولى أيضاً الفصل في مخالفة التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها. وتتولى الفصل فيما يتعلق بمخالفات مزاولي المهن الحرة والمتصلة بنشاط التأمين كما جاء في المادة (الثامنة عشرة) من ذلك النظام كوسطاء التأمين والمتخصصين بتسوية المطالبات التأمينية وغيرهم.

وقد تم تعديل تشكيل اللجنة المشار إليها بالمادة العشرين من النظام بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 27 /5 /1434 هـ وصارت كالتالي (تشكل لجنة ابتدائية أو أكثر بقرار مجلس الوزراء من عدد لا يقل عن 3 أعضاء متفرغين من ذوي الاختصاص يكون أحدهم على الأقل مستشارا نظاميا وتكون مدة العضوية 3 سنوات قابلة للتمديد، وتتولى الفصل في عدة بنود تتضمن جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين، بما فيها التي تقع بين شركات التأمين وعملائها والمستفيدين من التغطيات التأمينية، أو بين هذه الشركات وغيرها في حال إحلالها محل المؤمن له، وأيضا المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو فيما بين كل منها، أو المنازعات التي تقع بين تلك الشركات ومزاولي المهن الحرة المتعلقة بنشاط التأمين".

2- المحاكم الإدارية بديوان المظالم .

فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للفصل في المنازعات التأمينية في المملكة نصت المادة الثانية والعشرون من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني علي أنه (دون إخلال باختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادة (العشرين) من هذا النظام يختص ديوان المظالم فيما يأتي:

أ - الفصل في جميع المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو فيما بين كل منها

ب - الفصل في دعاوي المخالفات لهذا النظام وتطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة الحادية والعشرين .

ج - النظر ابتداءً في الدعوى التي تطلب مؤسسة النقد أو اللجنة المشكلة في المادة (العشرين) توقيع عقوبة السجن

و يمثل الادعاء أمام ديوان المظالم الموظفون الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية).

وقد تم تعديل المادة الثانية والعشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، بإضافة تشكيل لجنة استئنافية من عدد لا يقل عن 3 مستشارين متفرغين من ذوي الاختصاص والخبرة في فقه المعاملات والتأمين، للنظر في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن على قرارات اللجان المنصوص عليها في المادة "العشرين" من هذا النظام، وتكون قراراتها نهائية دون تظلم، وكذلك نصت التعديلات في المادة على أن يصدر أمر ملكي بتسمية رئيس اللجنة الاستئنافية وأعضائها، على أن تكون مدة العضوية 3 سنوات قابلة للتمديد).

المبحث الخامس

اسباب انتهاء عقد التأمين

بما أن عقد التأمين من عقود المدة، لذا فإنه ينتهي بإنتهاء المدة المحددة، كما يجوز فسخ العقد من قبل أحد الطرفين أو بسبب بطلان العقد لأي سبب من الأسباب. وفي هذه الحالة يتم تطبيق شرط المدة القصيرة الذي يحدد حق المؤمن لها في استرداد جزء من القسط الذي دفعه لشركة التأمين.

وزوال العقد بعد مدة معينة بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه. ولتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين أثر على تنفيذ التزاماته.

ومدة التأمين من المسائل الجوهرية فى عقد التأمين التى يجب أن تكون محل تراضى من أطرافه وأن تكون من البيانات الجوهرية التى تشتمل عليها وثيقة التأمين ، وأن تكون مكتوبة بشكل ظاهر وواضح.
وبناء على ذلك فإنه يجوز لأطراف العقد أن يحددوا مدة التأمين التى ينقضى العقد بانتهائها، ولا يحد من حريتهم فى ذلك إلا ما جرى عليه العرف التأمينى من أنه إذا زادت المدة التى حددت فى العقد عن خمس سنوات، جاز لكل من طرفى العقد إنهاءه بانقضاء خمس سنوات.

<u>و ينتهى عقد التأمين عموماً بالطرق التالية</u>

<u>1.- انتهاء مدة العقد .</u>
ولأن عقد التأمين من العقود الزمنية التى يشكل الزمن عنصراً جوهرياً فيها، لأن حجم التزامات أطرافها يتحدد بموجبه. وبناء على ذلك فانتهاء المدة هو الطريق الطبيعى لانقضاء التأمين.

<u>2- عن طريق فسخ عقد التأمين.</u>

ينتهى عقد التأمين قبل حلول أجله بالفسخ للإخلال بالتزاماته والإنفساخ لهلاك الشئ المؤمن عليه .
وقد يكون الفسخ اتفاقيا بموجب شرط فاسخ في عقد التأمين عند إخلال أحد أطراف العقد بالالتزامات المترتبة عليه يسمح للطرف الآخر بالتنصل من جانبه من تنفيذ التزاماته.

وقد يكون الفسخ قضائياً بموجب حكم قضائي عند إخلال أحد أطراف العقد بالالتزامات المحددة في العقد ، يؤدي الى طلب فسخ العقد ومن ثم انتهاء عقد التأمين والفسخ القضائي لا يتم في القانون إلا بعد إعذار المدين ومن ثم المطالبة القضائية والحكم بإلغاء العقد .
. ولا يسري الفسخ عموماً إلا من تاريخ الحكم القضائي فليس للفسخ أثر رجعي والحالات التي تؤدي الى الفسخ في التأمين متعددة أهمها إخلال المؤمن بالتزامه بالإدلاء بالبيانات اللازمة ، أو عدم أداء القسط

3- بزوال الخطر المؤمن منه .
تأمين لا يمكن تصوره بدون وجود الخطر . وعليه فمن الوقت الذي يزول الخطر فيه فإن عقد التأمين ينتهي . بيد أنه يجب التمييز هنا بين حالتين :

. أ) زوال الخطر بصورة نهائية

. ب) زوال الخطر بشكل مؤقت

ويعتبر العقد في الحالة الأولى منتهياً إلا أنه يقع على عاتق المؤمن اعادة جزء من أقساط التأمين كما هو الأمر في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات

4-الانتهاء بسبب التقادم ، أي مرور المفترة الزمنية المحددة قانوناً . لتجديد عقد التأمين.

قائمة مراجع فى التأمين

أولاً:- مراجع متخصصة .

- الجمال - غريب– التأمين التجاري والبديل الإسلامي –دار الاعتصام للطبع والنشر – مصر -1979 م .
- - الحقيل- عثمان عثمان– المعاملات التأمينية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-مطابع الفرزدق التجارية –الرياض –الطبعة الأولي 1407هـ-1987 م .
- الديب - محمود عبد الرحيم– أحكام عقد التأمين – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية -1431 هـ-2010 م .
- الزهيري- عبد الحميد نجاشي– العقود المسماة (عقد التأمين)- الآفاق المشرقة للنشر –الأردن –الطبعة الأولي 1432 هـ-2011 م .
- السنهوري -عبد الرزاق أحمد - الوسيط في شرح القانون المدني – ج السابع – العقود الواردة على العمل (الوكالة والوديعة والحراسة) -دار النهضة العربية-الطبعة الثانية –1989.
- العجلان -عبد الله بن عبد العزيز–التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة بدون تاريخ نشر.
- فايد- عابد فايد عبد الفتاح–أحكام عقد التأمين –دار الكتب القانونية –مصر طبعة 2010 .
- - صالح- محمد بن أحمد بن الصالح –التأمين بين الحظر والاباحة – الطبعة الأولي -1425 هـ-2004 م .

ثانياً :- الأبحاث المنشورة :-

- - خالد بن إبراهيم الدعيجي رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية -بحث منشور بموقع صيد الفوائد
- http://www.saaid.net/bahoth/26.htm
-

- د/ محمد علي القري- التأمين التعاوني (التكافلي) - بحث منشور بموقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية .
- د/ محمد بن سعدو الجرف – تقويم أنظمة ووثائق التامين التعاوني في المملكة العربية السعودية –بحث مقدم في ملتقي التأمين التعاوني المنعقد بالرياض في الفترة من 23-25 محرم 1430هـ-الموافق 20-22 يناير 2009 م .
- الشيخ /محمد أبو زهرة –حكم التأمين في الشريعة الاسلامية –بحث منشور بمجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني المنعقد بدمشق عام 1961 –ص 512 .
- د/ عبد العزيز بن علي الغامدي -التأمين التعاوني (دراسة تأصيلية شرعية – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- موقع الفقه الإسلامي .
- http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem
- ثالثاً:- أنظمة ولوائح :-
- نظام مراقبة شركات التأمن التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٥٩٦/١ وتاريخ ١٤٢٥/٣/ هـ .
- نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية –الصادر بالمرسوم الملكي رقم 21وتاريخ 1421/5/21 هـ.
- رابعا :- مواقع الكترونية :-

موقع الفقه الاسلامي – -

http://www.islamfeqh.com/Nawazel/

. - موقع صيد الفوائد

- http://www.saaid.net/bahoth/26.htm
- موقع تأمين كوم .
- http://tammeen.com/vb/showthread
- موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

www.kantakji.com/fiqh/Insurance.htm